بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، أما بعد،

فهذه ورقات في شرح أحاديث مختارة من كتاب بلوغ المرام ، من "كتاب النكاح" و"كتاب الطلاق "و "كتاب الجامع "، وهي الكتب المعتمد تدريس أحاديث منها في مقرر (حديث ٢) لطلاب قسم الدراسات الإسلامية في كلية الآداب بجامعة الملك فيصل .

والذي دعا إلى جمع هذه الورقات أن كتاب سبل السلام للإمام الصنعاني رحمه الله هو الكتاب الأساس المعتمد للطلاب في هذا المقرر حسب الخطة الدراسية ، وهو في حقيقته اختصار لكتاب البدر التمام لحسين المغربي رحمه الله ، فلم يعد الكتاب ليكون مقررا للطلاب ، ولم يسلك أسلوبا واحدا في عرض المسائل ، وربما جاءت المسائل مفرقة في شرح حديثين أو أكثر، فكان ذلك حافزا لكتابة هذه الورقات لتجمع ما تفرق في مكان واحد ، وتعيد ترتيبها بصورة يسهل على الطلاب و الطالبات فهمها ، مع إضافة بعض المسائل التي تتم بها الفائدة مما لم يذكره الصنعاني .

لذا فإن مادة هذا الشرح تتكون من المصادر التالية :

١ – شرح الإمام الصنعاني لحديث الباب في كتاب سبل السلام ، وهذا الشرح هو الأساس ومنه تتكون المادة الأساسية في الشرح .

٢ – ما ذكره الصنعاني من المسائل ذات العلاقة بالحديث المشروح أثناء شرحه للأحاديث الأخرى في الباب .

٣ – مسائل ذات علاقة بموضوع الحديث تم انتخابها من كتب شروح الأحاديث وغيرها من كتب العلم وكلام العلماء .

وحرصا على تدريب الطلاب على فهم عبارات العلماء في كتب الشروح فقد التزمت بنقل كلام الصنعاني بذاته ، ولا أتدخل فيه إلا بإعادة ترتيب المسائل حسب الحاجة ، أو بشيء محدود من الكلمات التي تساعد على ربط الكلام و تناسق العبارات .

وأسأل الله أن أكون قد وفقت في ما قصدت من تقريب العلم لطلابه ، و إفادة الطلاب والطالبات علما ينفعهم في الدنيا والآخرة . فما كان من صواب ففضل من الله وهو أهل الإحسان ، وما كان من خطأ فمني و من الشيطان ، وأستغفر الله منه ، ثم أسأل من وقف على شيء من الأخطاء أن يتفضل بتنبيهي عليه لأتداركه وأصلحه ، وله الدعاء بالأجر والسداد .

كتبه

الدكتور محمد بن عبد الرحمن العمير

أستاذ الحديث المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

كتاب النكاح

النكاح لغة الضم والتداخل ويستعمل في الوطء.

وكثر استعماله في العقد فقيل إنه فيه حقيقة شرعية ولم يرد في الكتاب العزيز إلا في العقد.

وقيل إن استعماله في العقد مجاز من إطلاق اسم المسبَّب على السبب، وقيل إنه حقيقة فيهما وهو مراد من قال إنه مشترك فيهما

الحديث الأول

عنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعودٍ رَضيَ الله تَعَالى عَنْهُ قالَ: قالَ لَنَا رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "يَا مَعْشَرَ الشبّابِ مَنِ اسْتطاعَ مِنكم الباءَةَ فَلْيَتَزَوَجْ فإنّهُ أَغَضُّ لْلبَصَر وَأَحْصَنُ للْفرج، وَمَنْ لمْ يستطعْ فَعَلَيْهِ بالصَّوْمِ فإنّهُ لَهُ وِجَاءٍ" مُتّفقٌ عَلَيْهِ.

- "يا معشر" المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف واحد، فالشباب معشر، والنساء معشر وهكذا.

- " الشباب " جمع شاب قيل هو من البلوغ إلى ٣٠ سنة، وقيل إلى ٣٢ ثم كهل إلى ٤٠ ثم شيخ.

- "من استطاع منكم الباءة" بالباء الموحدة والهمزة والمد.

قد اختلف العلماء في المراد بالباءة والأصح أن المراد بها الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤونة النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنته فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر مائه كما يقطع الوجاء

- (فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم)، قوله: "فعليه بالصوم" إغراء بلزوم الصوم.

- وضمير عليه يعود إلى "من" فهو مخاطب في المعنى.

- (وجاء) بكسر الواو والجيم والمد ، هو الدفع ، أي دافع ووقاية من الزنا، والوجاء أيضا هو الضرب باليد أو السكين

ووقع في رواية ابن حبان مدرجاً تفسير الوجاء بأنه الإخصاء وقيل الوجاء رض الخصيتين والإخصاء سلبهما.

والمراد أن الصوم كالوجاء إما بالدفع عن الزنا ، أو بضرب الخصيتين ورضهما كي تندفع الشهوة .

- وقع الخطاب منه للشباب لأنهم مظنة الشهوة للنساء.

- والأمر بالتزوج يقتضي وجوبه مع القدرة على تحصيل مؤنته وإلى الوجوب ذهب داود وهو رواية عن أحمد.

وقال ابن حزم: هو فرض على كل قادر على الوطء إن وجد أن يتزوج أو يتسرى فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم وقال: إنه قول جماعة من السلف.

وذهب الجمهور إلى أن الأمر للندب مستدلين بأنه تعالى خير بين التزوج والتسري بقوله: {فواحدة أو ماملكت أيمانكم} والتسري لا يجب إجماعاً فكذا النكاح لأنه لا تخيير بين واجب وغير واجب إلا أن دعوى الإجماع غير صحيحة لخلاف داود وابن حزم.

وذكر ابن دقيق العيد أن من الفقهاء من قال بالوجوب على من خاف العنت وقدر على النكاح وتعذر عليه التسري وكذا حكاه القرطبي فيجب على من لا يقدر على ترك الزنا إلا به. ثم ذكر من يحرم عليه ويكره ويندب له ويباح.

فيحرم على من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق مع قدرته عليه وتوقانه إليه.

ويكره في حق مثل هذا حيث لا إضرار بالزوجة.

والإباحة فيما إذا انتفت الدواعي والموانع.

ويندب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة لقوله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "فإني مكاثر بكم الأمم" ولظواهر الحث على النكاح والأمر به.

- وإنما جعل الصوم وجاء لأنه بتقليل الطعام والشراب يحصل للنفس انكسار عن الشهوة ولسر جعله الله تعالى في الصوم فلا ينفع تقليل الطعام وحده من دون صوم.

- بم يجاب على انحراف بعض المتزوجين ؟

الجواب أن هذا الانحراف ليس سببه النكاح أو أن النكاح لا أثر له في الإحصان ، بل سبب هذا الانحراف انحرافات أخرى كانحراف البصر والصحبة السيئة ، والركض وراء جمال المنظر ونسيان جمال الخلق .

ففائدة العلاج النبوي يستفاد منه باستعمال النصوص مجتمعة وعدم أخذ بعضها دون بعض، فيجب أولا سد أبواب الشهوات وأسباب المعصية، ثم يأخذ بالدواء النبوي، مع سؤال الله التوفيق.

- واستدل به الخطابي على جواز التداوي لقطع الشهوة بالأدوية وحكاه البغوي في شرح السنة ولكن ينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة ولا يقطعها بالأصالة؛ لأنه قد يقوى على وجدان مؤن النكاح، بل قد وعد الله من يستعف أن يغنيه من فضله فقال { وليستعفف

الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله }فجعل الإغناء غاية للاستعفاف ، ولأنهم اتفقوا على منع الجب والإخصاء فلحق بذلك ما في معناه.

- واستدل به العراقي على أن التشريك في العبادة لا يضر بخلاف الرياء، لكنه يقال إن كان المشرَّك عبادة كالمشرَّك فيه فإنه لا يضر فإنه يحصل بالصوم تحصين الفرج وغض البصر.

وأما تشريك المباح كما لو دخل إلى الصلاة لترك خطاب من يحل خطابه فهو محل نظر ، فيحتمل القياس على ما ذكر ويحتمل عدم صحة القياس.

نعم إن دخل في الصلاة لترك الخوض في الباطل أو الغيبة وسماعها كان مقصداً صحيحاً.

من فقه الحديث وفوائده :

١ - حسن خطاب النبي صلى الله عليه وسلم، حيث وجَّه الخطاب إلى من هم أولى به.

٢ – حسن تعليم النبي صلى الله عليه وسلم وبيانه لأمته؛ حيث ذكر الحكم وعلته.

وبالمناسبة فإن ذكر علل الأحكام فيه ثلاث فوائد:

الأولى: بيان سمو الشريعة وعلوها وأن أحكامها مبنية على رعاية المصالح.

الثانية: زيادة طمأنينة المخاطب؛ لأن المخاطب إذا عرف الحكمة اطمأنَّ إلى الحكم.

الثالثة: قياس ما شارك هذا المعنى أو المحكوم به في المعنى؛ لأن القاعدة في هذا أن الشريعة لكمالها واطرادها لا تفرِّق بين متماثلين... كما أنها لا تجمع بين المتفرقين.

٣ – أن غضَّ البصر مطلوب شرعاً؛ لأنه إذا كان قد أمر بالنكاح من أجل غضِّ البصر صار سبب الحكم أولى بالحكم.

هذا حكم أخذناه من الحديث، وإلا فإنَّ الله تعالى أمر بغضِّ البصر في كتابه: ((قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون)).

٤ – حكمة النبي صلى الله عليه وسلم فيما إذا تعذَّر الشيء حسًّا أو شرعاً؛ فإنه صلى الله عليه وسلم يذكر البديل عنه، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم»، فإذا لم يمكنك القيام بالنكاح قدراً لأنك معسر فعليك بالصوم.

٥ – أن الإنسان لا ينبغي له أن يستقرض – يعني لا يطلب القرض – ليتزوج؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم» ولم يقل: «فليستقرض» أو «فليستدن» ! ويدل على هذا - أيضاً - قوله تعالى: {وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله}.

ويؤيده أيضاً حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة الواهبة ، «التمس ولو خاتماً من حديد!».، وحين لم يجد الرجل زوَّجه بما معه من القرآن، ولم يأمره بالاستدانة.

٦ – استحباب نكاح الشابة، ولاسيما إذا كانت بكراً؛ لأنها أكثر فائدة في التحصين، قال عثمان لابن ابن مسعود – رضي الله عنهما - : «ألا نزوّجك جاريةً شابةً».

٩ - استدل به الخطابي – أيضاً - على أن المقصود من النكاح الوطء. ولهذا شرع الخيار في العِنَّة.

ولكن هذا محل نقاش إذ الزواج له مقاصد كثيرة من أهمها السكن والاطمئنان والتعاون على الخير.

١٠ - عدم التكليف بغير المستطاع.

١١ - يؤخذ من الحديث أن حظوظ النفوس والشهوات لا تتقدَّم على أحكام الشرع، بل هي دائرة معها.

١٢ – تحريم الاستمناء باليد (العادة السرية).

ووجه ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرشد إليه عند عدم القدرة على الباءة، ولو كن جائزاً لأرشد إليه عليه الصلاة والسلام؛ لأنه أهون عليه من الصوم، ولأن الشاب يجد متعةً ٠٠ بينما الصوم لا يجد فيه إلا الجوع والعطش٠٠ وقد عُلم من عادة الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لم يخيَّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً؛ الأمر الذي يدل على أن الاستمناء فيه إثم! لأنه أيسر الأمرين (الصوم – الاستمناء)؛ فلما لم يختره عُلم أنه إثم. وهو مذهب المالكية، واختيار الشيخ ابن عثيمين.

وأباح طائفة من العلماء الاستمناء باليد، وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية، لأجل تسكين الشهوة.

الحديث الثاني :

وَعَنْ أَنَس بنِ مَالكٍ رضيَ الله عَنْهُ: أَنّ النبيَّ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم حَمِدَ اللَّهَ وأَثنى عَلَيْهِ وقالَ: "لكني أَنا أُصَلِّي وَأَنَامُ وأَصُومُ وأُفْطِرُ وأَتَزوَّجُ النّساءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتي فَلَيْس مني" مُتّفقٌ عَلَيْهِ.

- هذا اللفظ لمسلم

- وللحديث سبب وهو أنه قال أنس: "جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسألون عن عبادته صلى الله عليه وآله وسلم فلما أُخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: أين نحن من رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قد غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أمّا أنا فإني أصلي الليل أبداً وقال آخر: وأنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إليهم فقال: أنتم قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ولكني أنا أصلي وأنام وأصوم ـــ الحديث."

- وهو دليل على أن المشروع هو الاقتصاد في العبادات دون الانهماك والإضرار بالنفس وهجر المألوفات كلها وأن هذه الملة المحمدية مبنية شريعتها على الاقتصاد والتسهيل والتيسير وعدم التعسير: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر}

- قال الطبري: في الحديث الرد على من منع استعمال الحلال من الطيبات مأكلا وملبساً.

- قال القاضي عياض: هذا مما اختلف فيه السلف فمنهم من ذهب إلى ما قاله الطبري ومنهم من عكس واستدل بقوله تعالى: {أذهبتكم طيباتكم في حياتكم الدنيا}

قال: والحق أن الآية في الكفار وقد أخذ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالأمرين، والأولى التوسط في الأمور وعدم الإفراط في ملازمة الطيبات فإنه يؤدي إلى الترفّه والبطر ولا يأمن من الوقوع في الشبهات فإن من اعتاد ذلك قد لا يجده أحياناً فلا يستطيع الصبر عنه فيقع في المحظور.

كما أن من منع من تناول ذلك أحياناً قد يفضي به إلى التنطع وهو التكلف المؤدي إلى الخروج عن السنة المنهي عنه ويرد عليه صريح قوله تعالى: {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق}

كما أن الأخذ بالتشديد في العبادة يؤدي إلى الملل القاطع لأصلها.

وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلاً وترك النفل يفضي إلى البطالة وعدم النشاط إلى العبادة وخيار الأمور أوسطها.

- وأراد صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم بقوله: "فمن رغب عن سنتي" عن طريقتي "فليس مني" أي ليس من أهل الحنيفية السهلة بل الذي يتعين عليه أن يفطر ليقوى على الصوم وينام ليقوى على القيام وينكح النساء ليعف نظره وفرجه.

وقيل: إن أراد من خالف هديه صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم وطريقته أن الذي أتى به من العبادة أرجح مما كان عليه صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم فمعنى "ليس مني" أي ليس من أهل ملّتي لأن اعتقاد ذلك يؤدي إلى الكفر.

الحديث الثالث

وعنه قالَ: كانَ رسولُ الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يَأمُرُنَا بالبَاءَة وَيَنْهَى عَنِ التّبَتُّل نهْياً شَديداً وَيَقُولُ: "تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْودُودَ فإني مُكاثِرٌ بكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ القِيامَةِ" رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحّحَهُ ابنُ حِبّانَ، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبي داودَ والنسائي وابنِ حِبّانَ مِنْ حديث مَعْقِلِ بنِ يسار.

- لفظ حديث مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ هو: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: لَا ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ

(وعنه) أي عن أنس

- التبتل الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله.

وأصل البتل القطع ومنه قيل لمريم البتول وفاطمة عليها السلام البتول لانقطاعهما عن نساء زمانهما ديناً وفضلاً ورغبة في الآخرة.

- والمرأة الولود كثيرة الولادة ويعرف ذلك في البكر بحال قرابتها.

- والودود المحبوبة بكثرة ما هي عليه من خصال الخير وحسن الخلق والتحبب إلى زوجها.

- والمكاثرة المفاخرة، وفيه جوازها في الدار الآخرة. ووجه ذلك أن مَن أُمّتُهُ أكثر فثوابه أكثر لأن له مثل أجر من تبعه.

- في الحديث بيان بعض الصفات التي ينبغي أن تلحظ في المرأة عند الزواج، وهي حسن الأخلاق والإنجاب. وقد وردت صفات أخرى في أحاديث أخرى منها أن تكون بكرا، وجميلة، وحسيبة، وذات مال، وذات دين؛ فعن جَابِرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُ: يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟ قَالَ: ثَيِّبًا، فَقَالَ: هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ
- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا التِّرْمِذِيَّ)

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ الْأَرْبَعَ هِيَ الَّتِي يُرْغَبُ فِي نِكَاحِ الْمَرْأَةِ لِأَجْلِهَا فَهُوَ خَبَرٌ عَمَّا فِي الْوُجُودِ مِنْ ذَلِكَ لَا أَنَّهُ وَقَعَ الْأَمْرُ بِهِ، بَلْ ظَاهِرُهُ إبَاحَةُ النِّكَاحِ

لِقَصْدِ كُلِّ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: وَلَا يُظَنُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ هَذِهِ الْأَرْبَعَ يُؤْخَذُ مِنْهَا الْكَفَاءَةُ: أَيْ تَنْحَصِرُ فِيهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ فِيمَا عَلِمْت.

الحديث الرابع :

وعَنْ جابر قال: قالَ رسُولُ الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "إذا خَطَبَ أَحَدُكُم المرْأَةَ فإنِ اسْتطاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إلى ما يدْعوهُ إلى نكاحِها فَلْيَفْعلْ" رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو داودَ، ورجالُهُ ثِقَاتٌ وَصَحّحَهُ الحاكِمُ، وَلَهُ شاهدٌ عِنْدَ التِّرْمِذيّ والنّسائيّ عَنِ المغِيرةِ، وَعِنْدَ ابنِ مَاجَهْ وابنِ حِبّانَ مِنْ حديثِ مُحَمّدِ بنِ مَسْلَمَةَ، وَلِمُسْلِمٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النبيَّ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً: "أَنَظَرْتَ إليْها؟" قالَ: لا، قالَ: "اذهَبْ فَانْظُرْ إليْهَا."

- لحديث جابر تتمة هي: " قال جابر: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها"

- قوله: "وله شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة " لفظ هذا الشاهد أنه قال له وقد خطب امرأة: "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما."

- قوله:" وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة" ، لفظه : قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : "إذا القى الله عز وجل في قلب امريء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها "

- قوله:"ولمسلم عن أبي هريرة أن النبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال لرجل تزوج امرأة": أي أراد ذلك "أَنَظَرْتَ إليْهَا؟" قال: لا قال: "اذْهَبْ فانْظُرْ إليْهَا."

قوله: " إذا خطب " الخِطبة في اللغة بكسر الخاء طلب الرجل المرأة للتزوج منها، وهي من باب قتل، يقال خطب المرأة إلى قومها إذا طلب الزواج منها، واختطب القوم الرجل إذا دعوه إلى تزويج صاحبتهم.

وهي في الاصطلاح مثلها في اللغة، مع ملاحظة شروطها الشرعية.

حكمة تشريعها:

الخِطبة مشروعة ومستحسنة، لما تتيحه من التروي والتبيُّن مما يظن معه توفير قدر أكبر من الانسجام والالتئام والتفاهم بين الزوجين، وهو مقصد هام من مقاصد الزواج. وقد كانت الخطبة معروفة لدى الأمم ، وإن كانت أحكامها وشروطها وأشكالها تختلف بينهم بحسب ظروفهم.

- دلت الأحاديث على أنه يندب تقديم النظر إلى من يريد نكاحها، وهو قول جماهير العلماء. وحكي عن عياض كراهته . وهو خطأ مخالف للأدلة .

- والنظر إلى الوجه والكفين لأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده. والكفين على خصوبة البدن أو عدمها.

- وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم.

- وقال داود: ينظر إلى جميع بدنها.لأنه قال " انظر إليها " و أجيب عليه بأن من نظر إلى الوجه و الكفين يصدق عليه أنه نظر إليها، قال تعالى: {وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم}

- والحديث مطلق، فينظر إلى ما يحصل له المقصود بالنظر إليه. ويدل على فهم الصحابة لذلك ما رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور: "أن عمر كشف عن ساق أم كلثوم بنت علي لما بعث بها إليه لينظرها"

- و الصحيح أنه يجوز له أن ينظر إلى ما يخرج عادة؛ لأنه أبيح له أن ينظر إليها من دون علمها، و هذا رواية عند الحنابلة .

- شروط إباحة النظر إلى المخطوبة:

١- أن تكون المخطوبة ممن ترجى موافقتها، فإذا تيقن أو غلب على ظنه قبولها أو وليها شرع له النظر وإلا فإنه يحرم.
٢- ألا تكون زوجة لغيره أو مخطوبة لغيره؛ لقوله صلى الله عليه وسلم" وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ"
٣- .ألا يقصد التلذذ، بل يقصد إقامة السنة في الزواج .
٤- أن تكون معينة، فلا يجوز تصفح وجوه النساء لاختيار إحداهن.

- أكثر العلماء لا يشترطون رضا المرأة بذلك النظر بل له أن يفعل ذلك على غفلتها كما فعله جابر.
و روي عن مالك كراهة النظر في غفلتها لألا يطلع على عورتها. وروي عنه اشتراط رضاها. وهي رواية ضعيفة عنه.

- ما وقت النظر؟
وقته بعد الخطبة وقبل العقد.
وقال أصحاب الشافعي: ينبغي أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء لها بخلافه بعد الخطبة.

- وإذا لم يمكنه النظر إليها استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره بصفتها، فقد روى أنس: أنه صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم بعث أم سليم إلى امرأة فقال: "انظري إلى عرقوبها وشمي معاطفها" أخرجه أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي وفيه كلام.

وفي رواية: "شمِّي عوارضها" وهي الأسنان التي في عرض الفم وهي ما بين الثنايا والأضراس واحدها عارض والمراد اختبار رائحة النكهة. وأما المعاطف فهي ناحيتا العنق.

- يُسنُّ للمرأة أن تنظر إلى الرجل إذا أرادت تزوجه، للاشتراك في العلة المذكورة في الحديث الشريف، فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها، بل هي أولى منه في ذلك لأنه يمكنه مفارقة من لا يرضاها بخلافها. وتنظر إلى ما تقدر عليه ما عدا ما بين سرته وركبته.

- حكم تكرير النظر:

دلَّت الروايات على أنه يباح للخاطب أن يكرر النظر إلى المخطوبة وذلك تحقيقا للحكمة منه وهي الألفة والمحبة بينهما، ففي الحديث أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) نظر إلى المرأة التي وهبته نفسها فنظر إليها وكرر الفعل الذي يدل عليه قول الراوي: " فخفَّض فيها البصر ورفعه " وفي رواية: " فصعَّد النظر فيها وصوبه ". ومن هنا أجاز الفقهاء تكرير النظر وتأمل محاسن المخطوبة بدون شهوة ، وأجاز بعضهم مع الشهوة

ولم يتعرض الفقهاء لضبط مقدار التكرار وقدره بعضهم بثلاث مرات أخذاً من كلام النبي(صلى الله عليه وسلم) الذي قاله لعائشة "أُرِيتُكِ فِى الْمَنَامِ ثَلاَثَ لَيَالٍ جَاءَنِى بِكِ الْمَلَكُ". ويبدو أنه يكون بقدر الحاجة.

- حكم الكلام مع المخطوبة أو اللقاء بها:

منع البعض من الكلام مع المخطوبة، وقال: الأصل أنَّه لا يجوز للخاطب أن يكلم المخطوبة ولا أن يلتقي بها قبل الخِطبة لأن المكالمة واللقاء بها أدعى للشهوة والتلذذ بصوتها، ولهذا جاء الإذن من الشارع بالنظر لا بالكلام في قول النبي صلى الله عليه وسلم "أن ينظر منها" ولم يقل: أن يسمع منها، وعليه فلا يجوز الكلام إلا إذا دعت ضرورة لذلك، والضرورة تقدر بقدرها، وذلك كمن رأى فتاة تدرس في جامعة ولا يعرف عنها شيئاً ولم توجد وسيلة للتعرف عليها إلا بالكلام معها.

ولعل الأرجح جواز ذلك دون خلوة ، ودون حديث فيما لا يحل إلا بين الزوجين .

الحديث الخامس

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قالَ رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "لا يخطبْ أَحدُكُمْ على خطبة أَخيهِ حَتى يَتْرُكَ الْخاطبُ قَبْلَهُ أَوْ يأذَنَ لَهُ" مُتّفقٌ عَلَيْهِ واللفْظُ للبُخاري.

- (لا يَخْطبْ أَحَدُكُمْ عَلى خِطْبَةِ) يعني لا يتقدم لخطبة امرأة سبقه إلى خطبتها أخوه المسلم.

- (أخيه) المقصود أخوة الدين ، لا أخوة النسب .

- (حَتى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأذَنَ لَهُ) في هذا بيان شرط جواز خطبة المرأة المخطوبة.

مسائل الحديث :

١- <u>حكم الخطبة على الخطبة :</u>

- في الحديث النهي عن الخطبة على خطبة المسلم ، و النهي يقتضي التحريم إلا لدليل يصرفه عنه .

- وحكى الإمام النووي الإجماع على أن النهي في الحديث للتحريم. وقال الإمام الخطابي: النهي للتأديب وليس للتحريم.

- وظاهر الحديث أن الخطبة على الخطبة منهي عنها سواء أجيب الخاطب أم لا، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

أولهما: وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك وغيرهما، أن الخطبة في هذه الحالة ممنوعة، لأن الأحاديث الناهية تتناولها؛ لأن الأول يسمى خاطباً والمرأة مخطوبة له، وهذا السكوت من جانبها وإن لم يدل على الرضى بالخاطب فهو لا يدل على الرفض، لاحتمال وجود أصل الرغبة، وإنما السكوت للتحري عن الخاطب ليتحقق الاطمئنان الكامل والرغبة التامة، فإباحة الخطبة الثانية في هذه الحالة قد يترتب عليها زوال تلك الرغبة ورفض خطبة الأول، وهو نوع اعتداء عليه والله لا يحب المعتدين.

وثانيهما: وهو أحد الرأيين عن الشافعية إباحة هذه الخطبة. قال الصنعاني: والصحيح أنه لا يحرم إلا بعد الإجابة.

٣ ـ الإجماع قائم على التحريم بعد الإجابة الصريحة، بأن تكون المخطوبة أو أولياؤها قد ركنوا للخاطب الأول، وذلك بالموافقة على طلبه بعبارة صريحة، كأن يقولوا له قبلنا خطبتك أو أجبنا طلبك.

أما إذا وافقوا تعريضاً من غير تصريح، كأن يقولوا له مثلا: إنك أمرؤ لا يرغب عنك، وما إليه، فقد ذهب الحنابلة وهو قول مرجوح لدى الشافعية إلى إلحاقه بالركون الصريح، وحرَّموا خطبتها بعد ذلك.

وذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الراجح، إلى أن ركونها وتعريضها لا يُحرِّم خطبة غيره لها، لأن الخطبة لم تتم به.

واختار الصنعاني هذا الرأي فقال: أما إذا كانت غير صريحة فالأصح عدم التحريم

٤ ـ وتقبل الإجابة من المرأة المكلفة إذا كان الخاطب كفـءا، وأما غير الكفـء فلا بد من إذن الولي على القول بأن له المنع.

ـ أما الصغيرة فيجيب وليها.

٥ ـ نص الشافعي على أن سكوت البكر رضا بالخاطب فهو إجابة.

٦ ـ إذا خطب شخص مخطوبة غيره، وعقد عليها فهل يكون لهذه الخطبة المنهى عنها أثر في صحة العقد؟

قال الصنعاني : ذهب الجمهور إلى صحة العقد مع تحريم الخطبة.أ هـ

وتفصيل ذلك أن الفقهاء قد اختلفوا في ذلك على قولين:

ذهب الحنفية والشافعية إلى أنها لا تؤثر في العقد قضاءً، على معنى أن القاضي لا يحكم بفسخه وينفذه، إنما أثرها ديني فقط حيث إنه ارتكب أمراً منهياً عنه فعقابه أخروي، لأن هذه المخالفة لم تكن في نفس العقد، بل في وسيلته وهي لا تؤثر فيه، لأنها ليست جزءاًمن العقد ولا مقدمة لازمة فيه، فلو عقد شخص عقد الزواج دون أن يتقدم عليه خطبة كان عقده جائزاً شرعاً.

وذهب المالكية في الرأي المشهور عنهم إلى التفصيل بين حالتي الدخول وعدمه، فيقولون: إن هذه الخطبة تؤثر في العقد قبل الدخول لا بعده. بمعنى أن القاضي إذا علم به قبل الدخول فسخه، لأن هذا العاقد تعدى ما ندبه الشارع إليه، وإذا علم به بعد الدخول فلا فسخ، لأن العقد تأكد بالدخول فلا يجوز فسخه لما يترتب عليه من إضرار.

وقال داود يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده.

٧ - قوله: "أو يأذن له" دليل على جواز الخطبة بعد الإذن . لأن المنع لحقّ الخاطب الأول فإذا تنازل عن حقه زال المانع، والقاعدة الفقهية تقول:"إذا زال المانع عاد الممنوع "

- وجوازها للمأذون له بالنص ولغيره بالإلحاق لأن إذنه قد دل على إضرابه فتجوز خطبتها لكل من يريد نكاحها.

٨ - قوله "أخيه" يفيد التحريم على خطبة المسلم لا على خطبة الكافر.

٩ - اختلف العلماء فيما إذا كان الخاطب فاسقاً ،هل يجوز للعفيف الخطبة على خطبته؟ قال الأمير الحسين في الشفاء[١]: إنه يجوز الخطبة على خطبة الفاسق، ونقل عن ابن القاسم صاحب مالك ورجحه ابن العربي وهو قريب فيما إذا كانت المخطوبة عفيفة فيكون الفاسق غير كفء لها فتكون خطبته كلا خطبة.

ولم يعتبر الجمهور بذلك إذا صدرت عنها علامة القبول.

١٠ – فائدة :

إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة أو كلاهما فما الأثر المترتب على ذلك بالنسبة لما قدمه الخاطب من مهر أو هدايا، ولما لحق أحد الطرفين من أضرار؟

أما بالنسبة لما قدمه الخاطب من مهر، فلا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب رد ما قدمه من مهر قليلاً كان أو كثيراً، لأن المهر وجب بالعقد، فهو حكم من أحكامه وأثر من آثاره، وما دام الزواج لم يوجد فلا حق لها في أخذ المهر، بل هو حق خالص للزوج، فإن كان قائماً أخذه بعينه، وإن هلك أو استهلك أخذ مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً.

وأما ما قدمه من هدايا، فالفقهاء متفقون في الجملة على ردها وإن اختلفوا في التفصيل على النحو التالي :

ذهب الشافعية إلى وجوب الرد مطلقاً باقية أو غير باقية، فإن كانت موجودة ردت بعينها، وإن هلكت أو استهلكت وجب رد مثلها أو قيمتها سواء كان العدول من قبله أو من قبل المخطوبة أو منهما معاً.

[١] للأمير حسين البحيوي من علماء اليمن . المراد كتاب شفاء الأوام في أحاديث الأحكام للتمييز بين الحلال والحرام .

وذهب الحنفية إلى وجوب ردها إن كانت موجودة في يدها من غير زيادة متصلة بها لا يمكن فصلها، فإن هلكت كعقد فُقِد، أو ساعة تكسرت، أو استهلكت كطعام أكل أو ثوب لبس وبلي، أو زادت زيادة متصلة لا يمكن فصلها كقماش خيط ثوباً، أو خرجت عن ملكها بأن تصرفت فيها ببيع أو هبة لا يجب ردها في جميع تلك الصور، لأنهم أعطوا الهدية حكم الهبة، والهبة يمتنع الرجوع فيها بموانع منها الهلاك والاستهلاك والخروج عن الملك والزيادة المتصلة التي لا يمكن فصلها.

والمالكية في أصل المذهب عندهم لا رجوع بشيء مما أهداه الخاطب ولو كان الرجوع من جهتها، ولكن الفتوى في المذهب على التفصيل التالي:

إن كان هناك عرف أو شرط بالرد وعدمه يعمل به، وإن لم يكن شرط ولا عرف، فإن كان العدول من الخاطب فلا يجوز له الرجوع في شيء من هداياه، لأنه آلمها بعدوله عن خطبتها، فلا يجمع عليها مع هذا الإيلام إيلاماً آخر.

وإن كان العدول منها وجب عليها رد ما أخذته بعينه إن كان قائماً أو مثله أو قيمته إن كان هالكاً، لأنه لا وجه لها في أخذه بعد أن آلمته بفسخ خطبته، ولأن ما قدمه لها لا يمكن اعتباره هبة مطلقة، بل هو هبة مقيدة فإنه لولا الخطبة الموصلة للزواج ما قدم لها شيئاً، فإذا لم يتحقق الزواج لم يتحقق الغرض الذي من أجله قدم الهدايا.

والعدل يقضي بأن المتسبب في منع الزواج هو الذي يتحمل نتيجة عمله.

الحديث السادس :

وَعَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السّاعديّ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جَاءَتِ امْرَأَة إلى رسولِ اللَّهِ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم فَقَالتْ: يا رسولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهَبُ لكَ نَفْسي، فَنَظَرَ إلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم فَصَعّدَ النّظَر فيها وَصَوَّبَهُ ثمَّ طأطأَ رسولُ الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم رأسَهُ فَلَمّا رَأَتِ المرأَةُ أَنّهُ لَمْ يَقْضِ فِيها شيئاً جَلَسَتْ، فَقَامَ رجلٌ مِنْ أَصحابِه فَقَالَ: يا رَسُولَ الله إنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بها حَاجَةٌ فَزَوّجْنِيها فَقَالَ: "فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شيءٍ؟" فَقَالَ: لا واللَّهِ يَا رسول اللَّهِ، فَقالَ: "اذْهَبْ إلى أَهْلِكَ فانْظُرْ هَلْ تجدُ شَيْئاً؟" فَذَهَبَ ثمَّ رَجَعَ فَقَالَ لا واللَّهِ ما وَجَدْتُ شيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "انْظرْ وَلَوْ خَاتماً مِنْ حديد" فَذَهَبَ ثمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لا واللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ولا خَاتَماً مِنْ حَديد، ولكنْ هذا إزاري ـــ قالَ سَهْلٌ: مالهُ رداءٌ ـــ فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَال رسولُ الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "مَا تَصْنَعُ بإزَارِكَ؟ إنْ لَبِسْتَهُ لمْ يكُنْ عليها مِنْهُ شيءٌ وإنْ لَبِسَتْهُ لمْ يَكُنْ عَلَيْك مِنْهُ شيءٌ" فَجَلَسَ الرَّجُلُ حتى إذا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرآهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم مُوَلِّياً فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَما جَاءَ قَالَ: "ماذا مَعَكَ مِنَ القُرْآن؟" قَالَ مَعِي سُورةُ كذَا وَسُورَةُ كَذا عَدَّدَهَا، فَقَالَ: "تَقْرَؤهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟" قالَ: نعمْ، قال: "اذهبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بما مَعَكَ مِنَ القُرْآن" مُتّفَقٌ عَلَيْهِ واللّفْظُ لمُسْلِمٍ، وفي روايةٍ قَالَ لَهُ: انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكها فَعَلِّمْها مِنَ القُرْآن" وفي رواية للبخاريّ: "أَمكَنّاكَهَا بمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ" ولأبي داودَ عَنْ أَبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "مَا تحْفَظُ؟" قَالَ: سُورةَ البَقَرَة والتي تليها،قَالَ: "قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً."

- قوله (جاءت امرأة) قال ابن حجر في الفتح لم أقف على اسمها

- (فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي) أي أمر نفسي لأن الحرّ لا تملك رقبته

- (فنظر إليها رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم فصعد النظر فيها وصوّبه) في النهاية: " ومنه الحديث فصعد فيَّ النظر وصوّبه أي نظر أعلاي وأسفلي وتأملني وهو من أدلة جواز النظر إلى من يريد زواجها ".

- وقال المصنف إنه تحرر عنده أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبيات بخلاف غيره

- (ثم طَأطَأ رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم رَأسَهُ) يعني خفضه.

- (فقامَ رجلٌ من الصحابة) قال المصنف لم أقف على اسمه

- دل الحديث على مسائل عديدة وقد تتبعها ابن التين وقال: هذه إحدى وعشرين فائدة بوّب البخاري على أكثرها.

ذكر الصنعاني منها المسائل التالية :

الأولى: جواز عرض المرأة نفسها على رجل من أهل الصلاح.

الثانية :جواز النظر من الرجل وإن لم يكن خاطباً لإرادة التزوج .

الثالثة: ولاية الإمام على المرأة التي لا قريب لها إذا أذنت، إلا أن في بعض ألفاظ الحديث أنها فوضت أمرها إليه وذلك توكيل.

الرابعة :وأنه يعقد للمرأة من غير سؤال عن وليها هل هو موجود أو لا، حاضر أو لا، وسؤالها هل هي في عصمة رجل أو عدمه.

قال الخطابي: وإلى هذا ذهب جماعة حملاً على ظاهر الحال.

وعند الهادوية أنها تحلف الغريبة احتياطاً.

الخامسة: أن الهبة لا تثبت إلا بالقبول.

السادسة: أنه لا بد من الصداق في النكاح .

- الصداق عِوَض يدفع للمرأة عند النكاح ، وهو ملك لها لا يجوز لوليها أو زوجها أن يأخذ شيئا منه إلا برضاها

السابعة :أنه يصح أن يكون الصداق شيئاً يسيراً فإن قوله: ولو خاتماً من حديد مبالغة في تقليله فيصح بكل ما تراضى عليه الزوجان أو من إليه ولاية العقد مما فيه منفعة.

- وضابطه أن كل ما يصلح أن يكون قيمة وثمناً لشيء يصح أن يكون مهراً.

ونقل القاضي عياض الإجماع على أنه لا يصح أن يكون مما لا قيمة له ولا يحل به النكاح.

وقال ابن حزم: يصح بكل ما يسمى شيئاً ولو حبة من شعير لقوله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "هل تجد شيئاً "

وأجيب بأن قوله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم : " ولو خاتماً من حديد " مبالغة في التقليل، وله قيمة.

وبأن قوله في الحديث: " من استطاع منكم الباءة .... ومن لم يستطع " دل على أنه شيء لا يستطيعه كل واحد وحبة الشعير مستطاعة لكل أحد وكذلك قوله تعالى: {وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ} وقوله تعالى:{ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً } دال على اعتبار المالية في الصداق حتى قال بعضهم: أقله خمسون وقيل أربعون وقيل خمسة دراهم وإن كانت هذه التقادير لا دليل على اعتبارها بخصوصها.

والحق أنه يصح بما يكون له قيمة وإن تحقرت.

- ولا حد لأكثره بدليل آية {وآتيتم إحداهن قنطارا}.

- وقد ندب النبى صلى الله عليه وسلم إلى عدم المغالاة فيه، فقد روى أحمد والبيهقى بإسناد جيد حديث "من يمن المرأة أن تتيسر خطبتها وأن يتيسر صداقها وأن يتيسر رحمها" يعنى بالولادة. أي بأن تكون ولودا .

الثامنة : أنه ينبغي ذكر الصداق في العقد لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة فلو عقد بغير ذكر صداق صح العقد ووجب لها مهر المثل بالدخول ، ودليل صحة العقد دون تحديد المهر قوله تعالى { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ . وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ } فقوله {ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} يعني ما لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن فريضة .

التاسعة : وأنه يستحب تعجيل المهر.

العاشرة : أنه يجوز الحلف وإن لم يكن عليه اليمين .

- وأنه يجوز الحلف على ما يظنه لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال له بعد يمينه: اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً فدل أن يمينه كانت على ظنه ولو كانت لا تكون إلا على العلم لم يكن للأمر بذهابه إلى أهله فائدة.

الحادية عشرة : أنه لا يجوز للرجل أن يخرج من ملكه ما لا بد له منه كالذي يستر عورته أو يسد خلته من الطعام والشراب لأنه صلى الله عليه وآله وسلم علل منعه عن قسمة ثوبه بقوله: " إن لبسته لم يكن عليك منه شيء

الثانية عشرة : اختبار مدعي الإعسار فإنه صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم لم يصدقه في أول دعواه الإعسار حتى ظهر له قرائن صدقه وهو دليل على أنه لا يسمع اليمين من مدعي الإعسار حتى تظهر قرائن إعساره.

الثالثة عشرة : أنها لا تجب الخطبة للعقد لأنها لم تذكر في شيء من طرق الحديث وذهب الظاهرية إلى وجوبها وهذا يرد قولهم.

الرابعة عشر : أنه يصح أن يكون الصداق منفعة كالتعليم فإنه منفعة ويقاس عليه غيره ويدل عليه قصة موسى مع شعيب؛ فإنه قال { إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج }

- وقد ذهب إلى جواز كونه منفعة الهادوية وخالفت الحنفية وتكلفوا لتأويل الحديث وادعوا أن التزوج بغير مهر من خواصه صلى الله عليه وآله وسلم وهو خلاف الأصل.

الخامسة عشر: قوله بما معك من القرآن، يحتمل كما قاله القاضي عياض وجهين:

١ - أظهرهما أن يعلمها ما معه من القرآن أو قدراً معيناً منه ويكون ذلك صداقاً ويؤيده قوله في بعض طرقه الصحيحة: "فعلمها من القرآن" وفي بعضها تعيين عشرين آية

٢ - ويحتمل أن الباء للتعليل وأنه زوجه بها بغير صداق إكراماً له لكونه حافظاً لبعض من القرآن.

ويؤيد هذا الاحتمال قصة أم سليم مع أبي سليم وذلك "أنه خطبها فقالت: والله ما مثلك يرد ولكنك كافر وأنا مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك فإن تسلم فذلك مهرك ولا أسألك غيره فأسلم فكان ذلك مهرها" أخرجه النسائي وصححه عن ابن عباس وترجم له النسائي: "باب التزويج على الإسلام."

وترجم على حديث سهل هذا بقوله "باب التزويج على سورة البقرة" وهذا ترجيح منه للاحتمال الثاني والاحتمال الأول أظهر كما قاله القاضي لثبوت رواية: فعلمها من القرآن.

السادسة عشر: أن النكاح ينعقد بلفظ التمليك وهو مذهب الهادوية والحنفية ، ولا يخفى أنها قد اختلفت الألفاظ في الحديث فروي بالتمليك وبالتزويج وبالإمكان.

قال ابن دقيق العيد: هذه لفظة واحدة في قصة واحدة اختلفت مع اتحاد مخرج الحديث والظاهر أن الواقع من النبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم لفظ واحد فالمرجع في هذا إلى الترجيح.

وقد نقل عن الدارقطني أن الصواب رواية من روى قد زوجتكها وأنهم أكثر وأحفظ وأطال المصنف في الفتح الكلام على هذه الثلاثة الألفاظ ثم قال: فرواية التزويج والإنكاح أرجح.

وقال البغوي: الذي يظهر أنه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب زوجنيها إذ هو الغالب في لفظ العقود إذ قلما يختلف فيه لفظ المتعاقدين.

وقد ذهبت الهادوية والحنفية والمشهور عن المالكية إلى جواز العقد بكل لفظ يفيد معناه إذا قرن به الصداق أو قصد به النكاح كالتمليك ونحوه ولا يصح بلفظ العارية والإجارة والوصية.

السابعة عشرة: أنه يستحب لمن طلبت منه حاجه لا يمكنه قضاؤها أن يسكت سكوتاً يفهم السائل منه ذلك ولا يخجله بالمنع، إلا إذا لم يحصل الفهم إلا بصريح المنع فيصرح.

الثامنة عشرة: جواز اتخاذ خاتم الحديد، قال النووي – رحمه الله- وفيه خلاف للسلف حكاه القاضي ولأصحابنا في كراهته وجهان أصحهما لا يكره لأن الحديث في النهي عنه ضعيف.

التاسعة عشرة: أن الفقير يجوز له نكاح من علمت بحاله، ورضيت به.

العشرون: وفيه جواز لبس الرجل ثوب امرأته إذا رضيت أو غلب على ظنه رضاها، والمراد ما كان صالحاً للبس من الزوجين .

الحادي و العشرون : في قول الصحابي – رضي الله عنه - إن لم يكن لك بها حاجة ؟ فيه دلالة على وفور فطنته، وحسن أدبه.

الثانية والعشرون : أن طالب الحاجة لا ينبغي له أن يلح في طلبها بل يطلبها برفق وتأن، ويدخل في ذلك طالب الدنيا والدين من مستفت، وسائل، وباحث عن علم.

الثالثة و العشرون : ما كان عليه الصحابة – رضي الله عنهم- من شدة العيش، والضيق في ذات اليد، ومع ذلك كانوا أعف الناس، وأكرمهم خلقاً، وأهنأهم عيشاً .

الحديث السابع

وَعَنْ أَبي بُرْدةَ بنِ أبي موسى عَنْ أَبيهِ رضيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "لا نكاح إلا بوَليَ" رواه أَحْمَدُ والأرْبَعَة وَصَحّحَهُ ابنُ المدينيّ والتِّرمذيُّ وابنُ حِبّانَ وأَعَلّهُ بالإرْسَالِ.

أولا : الكلام في سند الحديث :

قال ابن كثير: قد أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم من حديث إسرائيل، وأبو عوانة وشريح القاضي وقيس بن الربيع ويونس بن أبي إسحاق وزهير بن معاوية كلهم عن أبي إسحاق كذلك قال الترمذي.

ورواه شعبة والثوري عن أبي إسحاق مرسلاً قال: والأول عندي أصح هكذا صححه عبدالرحمن بن مهدي فيما حكاه ابن خزيمة عن أبي المثنى عنه.

وقال علي بن المديني: حديث إسرائيل في النكاح صحيح وكذا صححه البيهقي وغير واحد من الحفاظ. قال: ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن جابر مرفوعاً. قال الحافظ الضياء بإسناد رجاله كلهم ثقات.

وللحديث شواهد عن عدد من الصحابة منها حديث أبي هريرة: "لا تزوّج المرأة المرأة ولا تزوّج المرأة نفسها" الذي سيأتي، قال الحاكم: وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش. قال: وفي الباب عن علي وابن عباس ثم سرد ثلاثين صحابياً.

ثانيا: تحليل ألفاظ الحديث:

- قوله: " لا نكاح " فيه نفي للنكاح، قيل المراد نفي الكمال، وقيل بل الأصل في النفي نفي الصحة، فيستدل به على عدم صحة النكاح بدون ولي. وفي المسألة خلاف سيأتي بيانه.

- والولي هو الأقرب إلى المرأة من عصبتها دون ذوي أرحامها.

الحديث الثامن

وَعَنْ عائشةَ قالتْ: قالَ رسولُ الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "أَيُّمَا امرَأَةٍ نَكَحَتْ بغَيْر إذنِ وَلِيِّهَا فَنِكاحُهَا باطل، فَإنْ دَخَلَ بها فَلَها المَهْرُ بما اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فإن اشْتَجَرُوا فالسُّلْطَانُ وَليُّ مَنْ لا وَليَّ لَهُ" أَخْرجَهُ الأربَعَةُ إلا النسائيّ وَصَحّحَهُ أَبُو عَوَانةَ وابنُ حِبّانَ والحاكِمُ.

الكلام على سند الحديث :

قال ابن كثير : صححه يحيى بن معين وغيره من الحفاظ.

وطعن الحنفية في هذا الحديث بأنه رواه سليمان بن موسى عن الزهري وسئل الزهري عن هذا الحديث فلم يعرفه. والذي روى هذا القدح هو إسماعيل بن علية القاضي عن ابن جريج الراوي عن سليمان أنه سأل الزهري عنه أي عن الحديث فلم يعرفه.

وأجيب عنه بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم عليه لا سيما وقد أثنى الزهري على سليمان بن موسى.

وهذه المسألة مثال لنوع من أنواع علوم الحديث هو "من حدث و نسي " و القاعدة أن نسيان الراوي بما حدث لا يقدح في الرواية إلا إذا نفاها نفيا قاطعا.

ثانيا : تحليل ألفاظ الحديث و بيان ما يستفاد منه :

- قال أبو ثور فقوله: "بغير إذن وليها" يفهم منه أنه إذا أذن لها جاز لها أن تعقد لنفسها.

وأجيب بأنه مفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق باشتراط الولي، وسيأتي في ذكر أقوال العلماء في اشتراط الولي.

- وفي الحديث دليل على اعتبار إذن الولي في النكاح بعقده لها أو عقد وكيله.

- وظاهره أن المرأة تستحق المهر بالدخول وإن كان النكاح باطلاً لقوله: "فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها."

- وفيه دليل على أنه إذا اختل ركن من أركان النكاح فهو باطل مع العلم والجهل.

- وأن النكاح يسمى باطلاً وصحيحاً ولا واسطة.

وقد أثبت الواسطة الهادوية وجعلوها العقد الفاسد.

قالوا: وهو ما خالف مذهب الزوجين أو أحدهما جاهلين ولم تكن المخالفة في أمر مجمع عليه وترتب على هذا التقسيم أحكام مبينة في الفروع.

- والضمير في قوله: "فإن اشتجروا" عائد إلى الأولياء الدال عليهم ذكر الولي والسياق .

- والمراد بالاشتجار منع الأولياء من العقد عليها وهذا هو العضل وبه تنتقل الولاية إلى السلطان إن عضل الأقرب، وقيل بل تنتقل إلى الأبعد وانتقالها إلى السلطان مبني على منع الأقربِ الأبعدَ، وهو محتمل.

- ودل على أن السلطان وليّ من لا وليَّ لها لعدمه أو لمنعه، ومثلهما غيبة الولي.

ويؤيد حديث الباب ما أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً "لا نكاح إلا بوليّ والسلطان وليّ من لا وليّ له" وإن كان فيه الحجاج بن أرطاة فقد أخرجه سفيان في جامعة. ومن طريقه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن عن ابن عباس بلفظ: "لا نكاح إلا بولي مرشد أو سلطان"

ثم المراد بالسلطان من إليه الأمر جائراً كان أو عادلاً لعموم الأحاديث القاضية بالأمر بطاعة السلطان جائراً أو عادلاً.

وقيل: بل المراد به العادل المتولي لمصالح العباد لا سلاطين الجور فإنهم ليسوا بأهل لذلك.

الحديث التاسع :

وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "لا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ. ولا تَزَوِّجُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا" رَوَاهُ ابنُ ماجَهْ والدارَقُطْنيُّ وَرجالُهُ ثِقاتٌ.

- فيه دليل على أن المرأة ليس لها ولاية في الإنكاح لنفسها ولا لغيرها فلا عبرة لها في النكاح إيجاباً ولا قبولاً فلا تزوّج نفسها بإذن الولي ولا غيره ولا تزوج غيرها بولاية ولا بوكالة ولا تقبل النكاح بولاية ولا وكالة

- أقوال العلماء في حكم الولي في النكاح :

اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح على أقوال :

١ - ذهبت الحنفية إلى أنه لا يشترط مطلقاً ،فللمرأة العاقلة البالغة تزويج نفسها وابنتها الصغيرة وتتوكل عن غيرها في العقد ، لكن لو وضعت نفسها عند غير كفء؛ فلأوليائها الاعتراض. محتجين بالقياس على البيع فإنها تستقل ببيع سلعتها

٢ - وقال مالك: يشترط الولي في حق الشريفة لا الوضيعة فلها أن تُزوّج نفسها.

٣ - وقالت الظاهرية: يعتبر الولي في حق البكر لحديث "الثيب أولى بنفسها" ،

٤ - وقال أبو ثور: للمرأة أن تنكح نفسها بإذن وليها لمفهوم حديث عائشة " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها" .

٥ - وذهب الجمهور إلى اشتراط الولي ، وأن المرأة لا تزوج نفسها و لا غيرها ، و ليس لها ولاية في النكاح .

وحكى عن ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك.

وقول الجمهور هو أرجح هذه الأقوال للأمور التالية :

١ - أحاديث الباب فهي دالة بمنطوقها و ظاهرها على اشتراط الولي ، وبطلان النكاح بدونه .

٢ - قوله تعالى: {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} قال الشافعي: هي أصرح آية في اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى، وهذه الآية نزلت في معقل بن يسار: زوّج أخته

فطلقها زوجها طلقة رجعية وتركها حتى انقضت عدتها ورام رجعتها فحلف أن لا يزوجها قال ففيه نزلت هذه الآية. رواه البخاري زاد أبو داود: فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه[٢].

ووجه الاستدلال بالآية أنه لو كان لها تزويج نفسها لم يعاتب أخاها على الامتناع ولكان نزول الآية لبيان أنها تزوّج نفسها.

و عليه فقد فهم السلف شرط إذنهم في عصره صلى الله عليه وآله وسلم وبادر من نزلت فيه إلى التكفير عن يمينه والعقد ولو كان لا سبيل للأولياء لأبان الله تعالى غاية البيان بل كرر تعالى كون الأمر إلى الأولياء في عدة آيات ولم يأت حرف واحد أن للمرأة إنكاح نفسها.

ودلت الآية أيضاً أن نسبة النكاح إليهن في الآيات - مثل {حتى تنكح زوجاً غيره} - يراد به الإنكاح بعقد الولي إذ لو فهم صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم أنها تنكح نفسها لأمرها بعد نزول الآية بذلك ولأبان لأخيها أنه لا ولاية له ولم يبح له الحنث في يمينه والتكفير.

٣ - ويدل لاشتراط الولي ما أخرجه البخاري وأبو داود من حديث عروة عن عائشة أنها أخبرته: أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ثم قالت في آخره: فلما بعث محمد بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم.

---

[٢] وجاء في تفسير ابن كثير عند قوله تعالى : { وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون }

قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : نزلت هذه الآية في الرجل يطلق امرأته طلقة أو طلقتين ، فتنقضي عدتها ، ثم يبدو له أن يتزوجها وأن يراجعها ، وتريد المرأة ذلك ، فيمنعها أولياؤها من ذلك ، فنهى الله أن يمنعوها . وكذا روى العوفي ، عنه ، وكذا قال مسروق ، وإبراهيم النخعي ،والزهري والضحاك إنها أنزلت في ذلك . وهذا الذي قالوه ظاهر من الآية ، وفيها دلالة على أن المرأة لا تملك أن تزوج نفسها ، وأنه لا بد في تزويجها من ولي ، كما قاله الترمذي وابن جرير عند هذه الآية ، كما جاء في الحديث : لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها . وفي الأثر الآخر : لا نكاح إلا بولي مرشد ، وشاهدي عدل . وفي هذه المسألة نزاع بين العلماء محرر في موضعه من كتب الفروع ، وقد قررنا ذلك في كتاب " الأحكام " ، ولله الحمد والمنة .

وقد روي أن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار المزني وأخته ، فقال البخاري ، رحمه الله ، في كتابه الصحيح عند تفسير هذه الآية :

حدثنا عبيد الله بن سعيد ، حدثنا أبو عامر العقدي ، حدثنا عباد بن راشد ، حدثنا الحسن قال : حدثني معقل بن يسار قال : كانت لي أخت تخطب إلي قال البخاري :وقال إبراهيم ، عن يونس ، عن الحسن : حدثني معقل بن يسار . وحدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا يونس ، عن الحسن : أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها ، فتركها حتى انقضت عدتها ، فخطبها ، فأبى معقل ، فنزلت) :((فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن))وهكذا رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وابن أبي حاتم ، وابن جرير ، وابن مردويه من طرق متعددة ، عن الحسن ، عن معقل بن يسار ، به . وصححه الترمذي أيضا ، ولفظه عن معقل بن يسار : أنه زوج أخته رجلا من المسلمين ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكانت عنده ما كانت ، ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة ، فهويها وهويته ، ثم خطبها مع الخطاب ، فقال له : يا لكع أكرمتك بها وزوجتكها ، فطلقتها ! والله لا ترجع إليك أبدا ، آخر ما عليك . قال : فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها ، فأنزل الله) : وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن (إلى قوله) : وأنتم لا تعلمون (فلما سمعها معقل قال : سمع لربي وطاعة ثم دعاه ، فقال : أزوجك وأكرمك ، زاد ابن مردويه : وكفرت عن يميني.

فهذا دال أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرر ذلك النكاح المعتبر فيه الولي .

٤ - ويدل على اشتراط الولي نكاحه صلى الله عليه وآله وسلم لأم سلمة وقولها إنه ليس أحد من أوليائها حاضراً ولم يقل صلى الله عليه وآله وسلم أنكحي أنت نفسك مع أنه مقام البيان

٥ - ويدل له قوله تعالى: {ولا تُنكحوا المشركين} فإنه خطاب للأولياء بأن لا ينكحوا المسلمات المشركين. فالأمر للأولياء دال على أنه ليس للمرأة ولاية في النكاح.

٦ - ومن الأدلة على اعتبار الولي قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "الثيب أحق بنفسها من وليها" فإنه أثبت حقاً للولي كما يفيده لفظ "أحق" وأحقيته هي الولاية وأحقيتها رضاها فإنه لا يصح عقده بها إلا بعده فحقها بنفسها آكد من حقه لتوقف حقه على إذنها.

- إذا تقرر هذا فإنه يجاب على قول الحنفية بأنهم بنوا رأيهم على قياس فاسد الاعتبار إذ هو قياس في مقابلة النص .

أما التفريق بين الشريفة والوضيعة فلا دليل عليه وأحكام الدين لا تبنى على هذا التقسيم .

و يجاب على قول الظاهرية واستدلالهم بحديث " الثيب أولى بنفسها " أن المراد منه اعتبار رضاها جمعاً بينه وبين أحاديث اعتبار الولي.

و يجاب على قول أبي ثور بأنه عمل بالمفهوم و دلالة المفهوم ضعيفة ، كيف و قد خالفت دلالة المنطوق ، وهي دلالة قوية .

الحديث العاشر :

وَعَنْ أَبي هُريرةَ رضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قالَ: "لا تُنْكَحُ الأيّمُ حتّى تُسْتأمَرَ، ولا تُنْكَح الْبكْرُ حَتى تُسْتَأذَنَ" قالوا: يا رسولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إذْنُهَا؟ قالَ: "أَنْ تَسْكُتَ" مُتّفَقٌ عَلَيهِ.

تحليل ألفاظ الحديث :

- قوله: "لا تُنْكَحُ " مغير الصيغة مجزوماً ومرفوعاً ومثله الذي بعده

- قوله: " الأيِّمُ " التي فارقت زوجها بطلاق أو موت

- قوله: " حتّى تُسْتَأمَرَ " من الاستئمار طلب الأمر

- قوله: "البكر" أراد بها البكر البالغة

- قوله: " تستأذن " عبر هنا بالاستئذان وعبر في الثيب بالاستئمار إشارة إلى الفرق بينهما، فالإذن من البكر دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريح في القول. وإنما اكْتُفيَ منها بالسكوت لأنها قد تستحي من التصريح.

وقد ورد في رواية عائشة قالت: يا رسول الله إن البكر تستحي قال: "رضاها صماتها" أخرجه الشيخان.

ولكن قال ابن المنذر يستحب أن يعلم أن سكوتها عن رضا.

وقال ابن شعبان: يقال لها ثلاثاً: إن رضيت فاسكتي وإن كرهت فانطقي، فأما إذا لم تنطق ولكنها بكت عند ذلك فقيل: لا يكون سكوتها رضا مع ذلك وقيل: لا أثر لبكائها في المنع إلا أن يقترن بصياح ونحوه وقيل: يعتبر الدمع هل هو حار فهو يدل على المنع أو بارد فهو يدل على الرضا.

الحديث الحادي عشر :

وعَنْ ابنِ عَبّاسٍ: أَنّ النّبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قالَ: "الثيّبُ أَحَقُّ بِنفْسِها مِنْ وَليّها، والبِكْرُ تُسْتَأمَرُ وإذْنُها سُكوتُهَا" رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وفي لَفْظٍ: "لَيْس للولي مَعَ الثّيبِ أَمْرٌ، والْيَتيَمةُ تُسْتَأمَرُ" رَوَاهُ أَبُو داوُدَ والنّسائيُّ وصَحّحَهُ ابنُ حِبّانَ.

- قوله : " وفي لَفْظٍ " أي من رواية ابن عباس .

- المراد بأحقية الثيب بنفسها اعتبار رضاها .

- وقوله: "ليس للولي مع الثيب أمر" أي إن لم ترض .

- و فيه الدليل على اعتبار رضاها وعلى أن العقد إلى الولي .

- قوله: "واليتمية تستأمر." اليتيمة في الشرع الصغيرة التي لا أب لها .

الحديث الثاني عشر :َ

عنِ ابنِ عَباسٍ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ جَاريَةً بكْراً أَتَتِ النّبيَّ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم فَذَكَرَتْ أَنْ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كارِهةٌ فَخَيّرَهَا رسُولُ اللَّهِ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم" رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاودَ وابنُ مَاجَهْ وأُعِلَّ بالإرْسَالِ.

الحكم على سند الحديث :

- أُعِلَّ سند هذا الحديث بالإرْسَالِ وأجيب عن هذا الإعلال بأنه رواه أيوب بن سويد عن الثوري عن أيوب موصولاً وكذلك رواه معمر بن سليمان الرقي عن زيد بن حبان عن أيوب موصولاً. وإذا اختلف في وصل الحديث وإرساله فالحكم لمن وصله.

قال ابن حجر : الطعن في الحديث لا معنى له لأن له طرقاً يقوي بعضها بعضاً اهـ.

المسائل و الأحكام :

اشتملت الأحاديث على بيان حكم استئذان المرأة في الزواج ، و تحصل لدينا ثلاث حالات:

الأولى : الثيب .... الثانية : البكر البالغة : .....الثالثة : الصغيرة

أولا : الثيب :

- دل الحديث الأول: أنه لا بد من طلب الأمر من الثيب ، فلا يعقد عليها حتى يطلب الوَليُّ الأمر منها بالإذن بالعقد.

والمراد من ذلك اعتبار رضاها الصريح وهو معنى أحقيتها بنفسها من وليها في الأحاديث. وأن الولي يحتاج إلى صريح القول بالإذن منها في العقد عليها.

قال النووي : "واعلم أن لفظة (أحق) هنا للمشاركة معناه أن لها في نفسها في النكاح حقا، ولوليها حقا، وحقها أوكد من حقه . فإنه لو أراد تزويجها كفؤا وامتنعت لم تجبر ، ولو أرادت أن تتزوج كفؤا فامتنع الولي أجبر، فإن أصر زوجها القاضي ، فدل على تأكيد حقها ورجحانه . "

- ثانيا : البكر البالغة :

دل قوله : "ولا تنكح البكر حتى تستأذن" على استئذان البكر . و يستوي في ذلك الأب وغيره ، فالحديث عام للأولياء من الأب وغيره في أنه لا بد من إذن البكر البالغة ، و يؤيد العموم ما رواه الإمام مسلم بلفظ : "والبكر يستأذنها أبوها."

و إلى هذا ذهب الهادوية والحنفية وآخرون فقالوا بتحريم إجبار الأب لابنته البكر البالغة على النكاح وغيره من الأولياء بالأولى. عملاً بالحديث الخاص و العام .

- وذهب أحمد وإسحاق والشافعي إلى أن للأب إجبار بنته البكر البالغة على النكاح عملاً بمفهوم "الثيب أحق بنفسها" فإنه دل على أن البكر بخلافها وأن الولي أحق بها.

و أجابو على حديث الباب بما يلي :

١ - قال البيهقي: زيادة الأب في الحديث غير محفوظة .

٢ - وقال البيهقي في تقوية كلام الشافعي: إن حديث ابن عباس هذا محمول على أنه زوّجها من غير كفء، و أيده الإمام ابن حجر فقال: جواب البيهقي هو المعتمد لأنها واقعة عين فلا يثبت الحكم بها تعميماً.

و لعل الأرجح هو القول الأول للأسباب التالية :

١ - عدم التسليم بتضعيف الزيادة التي فيها ذكر الأب، فإنها زيادة ثابتة في صحيح مسلم ، لذا فقد تعقب ابن حجر كلام البيهقي بأنها زيادة عدل يعني فيعمل بها.

٢ - أن الحديث دل بمنطوقه على استئذان البكر ، أما استدلال الشافعية و الحنابلة فاستدلال بالمفهوم وهو لا يقاوم المنطوق .

٣ - ثم إنا لو أخذنا بعمومه للزم في حق غير الأب من الأولياء وأن لا يخص الأب بجواز الإجبار.

٤ - قول البيهقي بأن السبب أنه زوجها بغير كفء هو تأويل لا دليل عليه فلو كان كذلك لذكرته المرأة بل قالت: إنه زوّجها وهي كارهة فالعلة كراهتها فعليها علق التخيير لأنها هي العلة المذكورة فكأنه قال صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: إذا كنت كارهة فأنت بالخيار.

٥ - وقول ابن حجر : إنها واقعة عين لا تدل على العموم ، كلام لا يسلم به ؛ لوجود العلة المنصوصة، و الحكم يدور مع علته وجودا و عدما، وعليه فالحكم هنا عام في هذه القصة وفي غيرها متى وجد الحكم ، فأينما وجدت الكراهة ثبت الحكم.

وقد أخرج النسائي عن عائشة: "أن فتاة دخلت عليها، فقالت: إن أبي زوّجني من ابن أخيه يرفع بي خسيسته وأنا كارهة قالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم فجاء رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء."

والظاهر أنها بكر ولعلها البكر التي في حديث ابن عباس وقد زوجها أبوها كفئاً ابن أخيه.

وإن كانت ثيباً فقد صرحت أنه ليس مرادها إلا إعلام النساء أنه ليس للآباء من الأمر شيء ولفظ النساء عام للثيب والبكر وقد قالت هذا عنده صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم فأَقرّها عليه.

- مسألة :

المراد بنفي الأمر عن الآباء نفي التزويج للكارهة لأن السياق في ذلك، فلا يقال: هو عام لكل شيء.

ثالثا : البكر الصغيرة ، ذكر الصنعاني أنه استدل بالحديث على أنه لا يزوج الصغيرة إلا الأب لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: "تستأمر اليتيمة" ، لأنه لا يُتْمَ بعد البلوغ ، وكذلك لا استئمار إلا بعد البلوغ إذ لا فائدة لاستئمار الصغيرة. وهو مذهب الناصر والشافعي استدلالا بهذا الحديث .

وذهب الحنفية إلى أنه يجوز أن يزوّجها الأولياء مستدلين بظاهر قوله تعالى: {وإن خفتم ألاَّ تقسطوا في اليتامى} الآية، فإن سبب نزولها كما ثبت في الصحيح أن عروة سأل عائشة عن هذه الآية ، فقالت : " هي اليتيمة تكون في حجر الرجل تشركه في ماله ، ويعجبه مالها وجمالها ، ويريد أن يتزوجها، ولا يقسط لها في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا عن أن ينكحوهن حتى يقسطوا لهن، ويعطوهن أعلى سنتهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. فدل على أنه إذا أقسطها له أن يتزوجها وهي صغيرة.

و أجيب بأنه ليس بصريح في أنه ينكحها صغيرة لاحتمال أنه يمنعها الأزواج حتى تبلغ ثم يتزوجها.

- قالوا: ولها بعد البلوغ الخيار قياساً على الأمة فإنها تخير إذا أعتقت وهي مزوجة والجامع حدوث ملك التصرف .

قال الصنعاني : ولا يخفى ضعف هذا القول وما يتفرع من جواز الفسخ وضعف القياس.

ولهذا قال أبو يوسف: لا خيار لها مع قوله: بجواز تزويج غير الأب لها كأنه لم يقل بالخيار لضعف القياس فالأرجح ما ذهب إليه الشافعي.

وما ذكره الصنعاني من نسبة القول بالمنع إلى الشافعي ليس مسلما به ، بل الشافعية رأيهم كرأي الجمهور من جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة.

وعلى كل حال فإن هذه المسألة مختلف فيها فالجمهور يجيزون تزويج الأب لابنته الصغيرة ويمنعون غيره من ذلك ، و ذهب بعض العلماء إلى المنع من ذلك .

فمن قال بالجواز يقول : قد ثبت الجواز بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع وعمل الصحابة، ثم عمل المسلمين من بعدهم، :

١ - فالدليل من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: { وَالْلآئِي يَئَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتِهِنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَالْلآئِي لِمْ يَحِضْنَ }.فجعل سبحانه للآئي لم يحضن - وهنَّ الصغيرات - زواجاً وطلاقًا وعدة؛ إذ العدة لا تكون إلا بعد فراق، والفراق لا يكون إلا بعد زواج.

- ويقول الله تعالى: { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَاب لَكُمْ مِنْ الْنِّسَاءَ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ }. قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في تفسير هذه الآية عندما

سألها عنها ابن أختها عروة بن الزبير : " يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها، تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهنَّ إلا أن يقسطوا لهنَّ، ويبلغوا بهنَّ أعلى سنتهنَّ في الصداق " . متفق عليه.

فقولها رضي الله عنها: " فيريد أن يتزوجها.. فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا " يدل على مشروعية زواج الصغيرة التي لم تبلغ، إذ لا يتم بعد البلوغ، وإنما اليتم ما كان قبل البلوغ.

- ويقول الله تعالى: { وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاء الْلاَّتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ } .

قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "هي اليتيمة تكون في حجر الرجل قد شركته في ماله فيرغب عنها أن يتزوجها ويكره أن يزوجها غيره، فيدخل عليه في ماله فيحبسها، فنهاهم الله عن ذلك " . متفق عليه.

٢ - و من السنة: زواج النبي صلى الله عليه وسلم من عائشة رضي الله عنها، وهي بنت ست سنين، وبناؤه بها وهي بنت تسع سنين، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: " تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة ست، وبنى بي وأنا ابنة تسع " .

٣ - وأما الإجماع: فقد انعقد على جواز تزويج الصغيرة غير البالغة، وأن الذي يتولى تزويجها أبوها،

قال ابن قدامة في "المغني": أما البكر الصغيرة فلا خلاف فيها؛ قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من كفءٍ، ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها ".

وقال البغوي كما في "فتح الباري: " أجمع العلماء أنه يجوز للآباء تزويج الصغار من بناتهم، وإن كُنَّ في المهد، إلا أنه لا يجوز لأزواجهن البناء بهنَّ إلا إذا صلحن للوطء واحتملن الرجال"

٤ - وأما عمل الصحابة: فالآثار الدالة على اشتهار الزواج المبكر بينهم من غير نكير كثيرة، فلم يكن ذلك خاصًا بالنبي صلى الله عليه وسلم كما يتوهمه بعض الناس، بل هو عام له ولأمته، نذكر طرفًا منها:

أ- زوج علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابنته أم كلثوم من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد ولدت له قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم، وتزوجها عمر رضي الله عنه وهي صغيرة لم تبلغ بعد. رواه عبد الرزاق في المصنف، و ابن سعد في "الطبقات

ب- عن عروة بن الزبير : أن الزبير رضي الله عنه زوج ابنة له صغيرة حين ولدت رواه سعيد بن منصور في سننه، وابن أبي شيبة في المصنف بإسناد صحيح.

ت-وقال الشافعي في "كتاب الأم": وزوج غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته صغيرة " .

<u>سؤال وبعد هذا الاستعراض لأدلة الجمهور ، هل يعني ذلك أنه الأرجح ؟ وهل يعني أنه لا يجوز مخالفته ؟</u>

يوضح ذلك الشيخ محمد بن عثيمين فإنه قال في : قوله تعالى ((واللائي لم يحضن)) ، يعني : " اللائي لم يحضن عدتهن ثلاثة أشهر ، ولا عدة إلا بعد نكاح ، والتي لم تحض قد تكون صغيرة لم تبلغ، و قد تكون بالغة لأن البلوغ ليس علامته الحيض فقط، فقد تبلغ بخمس عشرة سنة، أو بالإنبات، ولا يأتيها الحي ، فهذه عدتها ثلاثة أشهر، فلهذا فإن الاستدلال بالآية على جواز تزويج الصغيرة فيه نظر " .

و أما زواج النبي صلى الله عليه وسلم من عائشة فيمكن أَنْ يُقَال: الْأَصْل فِي الْأَبْضَاع التَّحْرِيم إِلَّا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيل ، وَقَدْ وَرَدَ حَدِيث عَائِشَة فِي تَزْوِيج أَبِي بَكْر لَهَا وَهِيَ دُون الْبُلُوغ فَبَقِيَ مَا عَدَاهُ عَلَى الْأَصْل .

وقال رحمه الله : الحاصل أن الاستدلال بالآية ليس بظاهر، أما الاستدلال بحديث عائشة – رضي الله عنها- أن أبا بكر زوجها ولها ست سنين ، ودخل عليها النبي – صلى الله عليه وسلم – ولها تسع سنين ، فهذا صحيح أن فيه دليل على تزويج الرجل أولاده الصغار، ولكن قد يقال : متى يكون الزوج كالرسول – صلى الله عليه وسلم - ، ومتى تكون البنت كعائشة رضي الله عنها .

أما أن يأتي إنسان طمّاع لا همّ له إلا المال ، فيأتيه رجل ما فيه خير ، ويقول زوجني بنتك، وهي ابنة ثلاث عشرة سنة أو أربع عشرة سنة ، ما بلغت بعد، ويعطيه مائة ألف، فيزوجه إياها ويقول : الدليل على ذلك أن أبا بكر- رضي الله عنه – زوّج عائشة النبيَّ صلى الله عليه وسلم .

نقول: هذا الاستدلال بعيد ما فيه شك ، وضعيف ، لأنه لو ما أعطاك المائة ألف ولا أعطاك كذا وكذا ، ما زوجته، ولا استدللت بحديث عائشة وتزويج أبي بكر للنبي – صلى الله عليه وسلم- إياها .

و حكاية الإجماع لا يسلم بها فإن الطَّحَاوِيّ حَكَى عَنْ اِبْن شُبْرُمَةَ مَنْعه فِيمَنْ لَا تُوطَأ ، وَحَكَى اِبْن حَزْم عَنْ اِبْن شُبْرُمَةَ مُطْلَقًا أَنَّ الْأَب لَا يُزَوِّج بِنْته الْبِكْر الصَّغِيرَة حَتَّى تَبْلُغ وَتَأْذَن . انتهى كلام الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بتصرف يسير .

و قال رحمه الله: " فالمسألة عندي أن منعها أحسن، فالذي يظهر لي أنه من الناحية الانضباطية في الوقت الحاضر، أن يُمنع الأبُ من تزويج ابنته مطلقا، حتى تبلغ وتُستأذن، فمنع هذا عندي في الوقت الحاضر متعين، ولكل وقت حكمه .

وهذا القول الذي اختاره ابن شبرمة ولا سيما في وقتنا هذا ، هو القول الراجح عندي، وأنه يُنتظر حتى تبلغ ثم تُستأذن .انتهى كلامه ملخصا .

باب عِشرة النساء

بكسر العين وسكون الشين المعجمة أي عشرة الرجال أي الأزواج النساءَ أي الزوجات.

الحديث الثالث عشر :

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللَّهِ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرأَةً في دُبُرها" رَوَاهُ أَبُو داودَ والنّسائيُّ والّلفْظُ لَهُ، وَرجَالُهُ ثِقَاتٌ، لكن أُعِلَّ بالإرْسالِ.

الحديث الرابع عشر :

وَعَنْ ابنِ عَبّاسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "لا يَنْظُر اللَّهُ إلى رَجُلٍ أَتى رَجُلاً أَوْ امْرَأَةً في دُبُرهَا" رَوَاهُ التّرْمِذِيُّ والنّسَائي وابنُ حِبّانَ وَأُعِلَّ بالْوَقْفِ.

الكلام على درجة الحديثين من الصحة أو الضعف :

- أعل الحديث الأول بالإرسال، لكن يشهد له غيره فقد رُوِيَ النهي عن إتيان الزوجة في دبرها من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة منهم :

- عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه بلفظ "لا تأتوا النساء في أعجازهن "

- وخزيمة بن ثابت ، بلفظ " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يأتي الرجل امرأته في دبرها " رواه حم و ابن ماجه .

- وعلي بن طلق بلفظ " لا تأتوا النساء في أستاههن فإن الله لا يستحيي من الحق " حم ت

و روي أيضا عن عمر، وطلق بن عليّ، وابن مسعود، وجابر، وابن عباس، وابن عمر، والبراء، وعقبة بن عامر، وأنس، وأبو ذرّ رضي الله عنهم .

وفي طرقها جميعا كلام ولكنه مع كثرة الطرق واختلاف الرواة يشدّ هذه الطرق بعضها بعضاً.

- وأما حديث ابن عباس فقد أعل بالوقف، و يجاب عنه بأنه تضمن وعيدا لا مجال للاجتها فيه فيكون له حكم الرفع .

تحليل الألفاظ :

- قوله (ملعون) اللعن هو الطرد و الإبعاد عن رحمة الله .

- قوله (أتى) أي واقع و جامع .

- قوله (من دبرها) أي في دبرها ، فالمقصود المكان لا الهيئة و الوضع .

قوله (لا ينظر الله) كناية عن الغضب و عدم الرضا . و لا يفهم منه خفاء شيء عن الله في حالة من الحالات .

المسائل والأحكام :

دل الحديثان على تحريم إتيان النساء في أدبارهن وإلى هذا ذهبت الأمة ـــ إلا القليل ـــ و الدليل على التحريم ما يلي :

١ - الأحاديث . و هي و إن كان فيها كلام فإن بعضها يقوي بعضا ، و لأنها تضمنت وعيدا لا مجال للاجتهاد فيه فيكون للأحاديث الموقوفة حكم الرفع .

٢ - القرآن . ومن ذلك قوله: {فاتوا حرثكم أنى شئتم} وقوله: {فأتوهن من حيث أمركم الله}

فأباح موضع الحرث والمطلوب من الحرث نبات الزرع فكذلك النساء الغرض من إتيانهن هو طلب النسل لا قضاء الشهوة فقط ، وهو لا يكون إلا في القبل فيحرم ما عدا موضع الحرث ولا يقاس عليه غيره لعدم المشابهة في كونه محلا للزرع.

ومن أدلة القرآن قوله تعالى:{ و الذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين } ووجه الاستدلال أن الآية دلت على أن الأصل تحريم المباشرة إلا ما أحله الله ولم يحل تعالى إلا القبل للحاجة إلى الولد .

وأما حل الاستمتاع فيما عدا الفرج فمأخوذ من أدلة أخرى وهو جواز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج ، حيث ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله .

٣ – القياس، وهو أن الله حرم إتيان المرأة في الحيض بسبب الأذى، والأذى الحاصل في الوقاع في الدبر أكثر و أشنع .

وذهبت الإمامية إلى جواز إتيان الزوجة والأمة بل المملوك في الدبر. مستدلين بقوله تعالى { والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين } ، وقالوا: إن الأحايث في المنع ليست صحيحة .

و يجاب عليهم بعدم دلالة الآية على دعواهم ، و إنما دلت على جواز كشف العورة بين الزوجين، و أما ما يتبع ذلك من وجوه الاستمتاع فقد بينت الأدلة مكانه، والحالات الجائزة، و ليس فيها ما يدل على عموم الاستمتاع بالزوجة، ثم إن الأحاديث بمجموعها تدل على ثبوت تحريم الوقاع في غير القبل .

مسألة :

روي عن الشافعي أنه قال: " لم يصح في تحليله ولا تحريمه شيء، والقياس أنه حلال ".

و هذا القول لا يثبت عن الإمام الشافعي ، فقد قال الربيع: " والله الذي لا إله إلا هو لقد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب "

ويقال: إنه كان يقول بحله في القديم، ومنعه في الجديد.

- ويروى جواز ذلك عن مالك ، ولكن أصحابه ينكرونه .

والثابت عن الإمام مالك - رحمه الله - أنه يحرم إتيان المرأة في دبرها مثل باقي الأئمة، ومن نسب إليه غير ذلك، فقد أعظم عليه الفرية.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره:(وقال أبوبكر بن زياد النيسابورى... حدثني إسرائيل بن روح سألت مالك بن أنس: ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن؟ قال: ما أنتم إلا قوم عرب، هل يكون الحرث إلا موضع الزرع؟ لا تَعْدُوا الفرج، قلت: يا أبا عبد الله، إنهم يقولون: إنك تقول ذلك - إباحة الوطء في الدبر- قال: يكذبون عليّ... يكذبون عليّ ". فهذا هو الثابت عنه

- وفي الهدي النبوي عن الشافعي أنه قال: لا أرخص فيه بل أنهى عنه .

وقال: إن من نقل عن الأئمة إباحته فقد غلط عليهم أفحش الغلط وأقبحه وإنما الذي أباحوه أن يكون الدبر طريقاً إلى الوطء في الفرج فيطأ من الدبر لا في الدبر فاشتبه على السامع انتهى.

مسألة :

هل يترتب على إتيان الزوجة في دبرها بطلان النكاح ؟

الجواب :إن إتيان المرأة في دبرها تنفر منه الفطرة، ويأباه الطبع السليم، ويحرمه الشرع، ولكن مجرده لا يوجب تفريقاً بين الزوجين: لا طلاقاً، ولا فسخاً ، ما داما قد توقفا عن تكراره ، وتابا إلى الله منه.

أما إذا اتخذه الزوج عادة، وطاوعته الزوجة على ذلك، فإن الشرع يفرق بينهما، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " ومتى وطئها في الدبر وطاوعته، عزرا جميعاً، وإلا فرق بينهما كما يفرق بين الفاجر ومن يفجر به".

- و إذا لم يكن هناك تواطؤ من الزوجة و إنما يجبرها زوجها على هذا الفعل، ولا تقدر على منعه، و تعجز عن مدافعته فإنه يفرق بينهما .

مسألة :

- ذهب جمهور الفقهاء المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة وصاحبا أبي حنيفة إلى وجوب حدّ الزّنى على من أتى امرأةً أجنبيّةً في دبرها، لأنّه فرج أصليّ كالقبل.

وخصّ الشّافعيّة الحدّ بالفاعل فقط. أمّا المفعول بها فإنّها تجلد وتغرّب، محصنةً كانت أو غير محصنة، لأنّ المحلّ لا يتصوّر فيه إحصان.

- واشترط أبو حنيفة في حدّ الزّنى أن يكون الوطء في القبل، فلا يجب الحدّ عنده على من أتى امرأةً أجنبيّةً في دبرها، ولكنّه يعزّر.

- و ذهب الْقَاضِي أَبِو الْحَسَنِ مِنَ الْمَالِكِيَّة إِلىَ أَنَّ حُكْمَ ذَلِكَ حُكْمُ اللِّوَاطِ، يُرْجَمَانِ جَمِيعًا، أُحْصِنَا أَمْ لَمْ يُحْصَنَا .

وَقَال ابْنُ عَقِيلٍ الْحَنْبَلِيُّ : يُحَدُّ حَدَّ اللِّوَاطِ، وَهُوَ الْقَتْل بِكُل حَال .

- و ذهب بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، إِلى أَنَّهُ يَجِبُ فِيهِ الْقَتْل بِالسَّيْفِ حَدًّا كَالْمُرْتَدِّ، بِكْرًا كَانَ أَمْ ثَيِّبًا.

مسألة : يترتب على من فعل هذا الأمر ما يلي :

١ - وجوب الغسل .

٢ - فساد العبادات .

٣ - ثبوت المهر .

٤ - وجوب العدة .

- و لا يترتب عليه ما يلي :

١ - الإحصان المقرر في حد الزنا .

٢ - الإحلال للزوج المطلق ثلاثا .

٣ - الفيئة بعد الإيلاء .

مسألة : هذا الفعل زيادة على حرمته واستقذاره، فإن له أضرارا كثيرة ذكرت في كتب الفقه والطب ، فمنها:

- أنه يصرف الرجل عن الإتيان الطبيعي لزوجته، وقد يبلغ به الأمر إلى حد العجز عن مباشرتها المباشرة الطبيعية ، وبذلك تتخلف أهم نتيجة من نتائج الزواج ، وهي إيجاد النسل .

- ومنها أضرار صحية للرجل و المرأة .

الحديث الخامس عشر:

عَنْ أَبي هُرَيْرَة رضيَ الله عَنْهُ عَنِ النبيِّ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "مَنْ كانَ يُؤمِنُ باللَّهِ واليومِ الآخِر فَلا يُؤذِ جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بالنِّساءِ خَيْراً فإنهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ وإن أَعْوجَ شيءٍ في الضِّلَعِ أعْلاهُ، فإنْ ذَهَبْتَ تقيمُهُ كَسَرْتَهُ وإنْ تَركْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بالنسَاءِ خَيْرَاً" مُتّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللّفْظُ للبُخَاريّ.

وَلمسْلم: "فإن اسْتَمْتَعْتَ بها اسْتَمْتَعْتَ بها وبها عِوَجٌ، وإنْ ذَهَبْتَ تُقيمُهَا كَسَرْتهَا وَكَسْرُهَا طَلاقُهَا."

قوله : " استوصوا " قيل الاستيصاء قبول الوصية، أي أوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن.

وقال الطيبي: هذه الصيغة للطلب أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في أنفسهن بخير، أو ليطلب بعضكم من بعض الإحسان في حقهن والصبر على عوج أخلاقهن بلا سبب.

وقيل: الاستيصاء بمعنى الإيصاء، فاستوصوا أي أوصيكم .

قوله : (مِنْ ضِلَعٍ) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وإسكانها واحد الأضلاع . يعني أنهن خلقن خلقاً فيه اعوجاج لأنهن خلقن من أصل معوج.

والمراد أن حواء أصلها خلقت من ضلع آدم كما قال تعالى: {وخلق منها زوجها} بعد قوله: {خلقكم من نفس واحدة}. وأخرج ابن إسحاق من حديث ابن عباس رضي الله عنهما "إن حواء خلقت من ضلع آدم الأقصر الأيسر وهو نائم."

و ذهب بعض العلماء إلى أنه ليس في الحديث إشارة إلى خلق المرأة من ضلع الرجل، وما ورد من أحاديث في ذلك لم تصح، وقالوا: إن قوله " خلقت من ضلع " استعارة وتشبيه لا حقيقة ، وذلك لأمرين

:الأول : أنه لم يثبت حديث في خلق حواء من ضلع آدم كما تقدم

. والآخر : أنه جاء الحديث بصيغة التشبيه في رواية عن أبي هريرة بلفظ : "إن المرأة كالضلع ... ".] ا.هـ

وقال الشيخ القاري في "شرح المشكاة": " أي خلقن خلقاً فيه اعوجاج ، فكأنهن خلقن من الأضلاع ، وهو عظم معوج ، واستعير للمعوج صورة ، أو معنى ونظيره في قوله تعالى : {خلق الإنسان من عجل } "

لكن جماهير العلماء على خلاف ذلك وعلى القول بأن حواء خلقت من ضلع آدم ،

قوله : (وإنَّ أعْوَجَ شْيءٍ مِنَ الضِّلَعِ أَعْلاهُ) إخبار بأنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع مبالغة في إثبات هذه الصفة لهن. وقال البعض إن في هذا إشارة إلى لسان المرأة وتفكيرها.

قوله: (عِوَجٌ) هو بكسر أوله على الأرجح .

وضمير قوله: "تقيمه وكسرته" للضلع، وهو يذكر ويؤنث وكذا جاء في لفظ البخاري: "تقيمها"و "كسرتها" .

ويحتمل أنه للمرأة ورواية مسلم صريحة في ذلك حيث قال: "وكسرها طلاقها."

المسائل و الأحكام :

- الحديث دليل على عظم حق الجار وأن من آذى الجار فليس بمؤمن بالله واليوم الآخر .

وهذا اللفظ وإن كان يلزم منه كفر من آذى جاره إلا أنه محمول على المبالغة في النهي عن إيذاء الجار ، و بيان أن حقه جزء من الإيمان، و أن أذية الجار من الكبائر فالمراد من كان يؤمن إيماناً كاملاً.

- يطلق وصف الجار على من تلاصق داره دارك ، وعلى غير الملاصق و قد وردت آثار لا تثبت صحتها عن النبي صلى الله عليه وسلم تحدد عدد البيوت التي تدخل في الجار و بلغت بها إلى أربعين داراً ، ذكر الشيخ الصنعاني منها ما أخرج الطبراني أنه: "أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال: يا رسول الله إني نزلت في محل بني فلان وإن أشدهم لي أذى أقربهم إليَّ داراً فبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكراً وعمر وعلياً رضي الله عنهم يأتون في المسجد فيصيحون على أن أربعين داراً جار ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه." لكن هذا الحديث ضعيف جدا.

وأخرج الطبراني في الكبير والأوسط: "إن الله ليدفع بالمؤمن الصالح عن مائة بيت من جيرانه" وهو ضعيف جدا أيضا .

وهناك آثار عن غير النبي صلى الله عليه وسلم منها أن الحسن البصري قد سئل عن الجار فقال: «أربعين دارا أمامه وأربعين خلفه وأربعين عن يمينه وأربعين عن يساره» رواه البخاري في الأدب المفرد.

وروي عن علي رضي الله عنه أن من سمع النداء فهو جار.

وقيل: إن من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار.

وقد جعل الله عز وجل الاجتماع في المدينة جواراً، قال تعالى { لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً} مما يدل على أن حد الجوار أكبر من ذلك

والأذية للمؤمن مطلقاً محرمة قال تعالى: {والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا وإثماً مبيناً} ولكنه في حق الجار أشدّ تحريماً فلا يغتفر منه شيء وهو كل ما يعد في العرف أذى حتى ورد في الحديث: "أنه لا يؤذيه بقتار قدره – رائحة الطعام - إلا أن يغرف له من مرقته ولا يحجز عنه الريح إلا بإذنه وإن اشترى فاكهة أهدى إليه منها."

وحقوق الجار مستوفاة في كتاب الإحياء للإمام أبي حامد الغزالي.

- في الحديث الأمر بالوصية بالنساء والاحتمال لهن والصبر على عوج أخلاقهن وأنه لا سبيل إلى إصلاح أخلاقهن بل لا بد من العوج فيها وأنه من أصل الخلقة .

مسألة :

هل الحديث مدح للمرأة أم ذم لها ؟

الأقرب أنه لا علاقة له بذم أو مدح ، و إنما هو إخبار عن الطبيعة و الخلقة ،

و مما ينبغي تأكيده ما يلي :

- أن الحديث جاء مؤكدا حق المرأة في الإكرام ، ومحرّما إهانتها ، و هذا وجه الشاهد في الحديث لموضوع عشرة النساء .

- هذا الحديث وأمثاله من الأحاديث التي تشير إلى نقص عقلها و اعوجاج طبيعتها لا ينبغي أن يفهم منها تسفيه رأي المرأة و إنما هي بيان لحقيقة تكوينها بأنها تختلف عن طبيعة تكون الرجل، و استعداداتها مختلفة كذلك ، فبينما الرجل يتصف بالحزم و القوة فإن المرأة تتصف بالعاطفة ، وكل منهما مكمل للآخر ، فكمال المرأة في عاطفتها ، فلا ينبغي أن تحمل على خلاف هذه السجية، و لا ينبغي أن تطالب بأن تكون مثل الرجل في حزمه و أسلوب تناوله وتعامله مع القضايا، فإن أصر الزوج على ذلك فإنه سيهدم بيت الزوجية بطلاقها .

الحديث السادس عشر :

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "إنَّ شَرَّ النّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إلى امْرَأَتِهِ وتُفْضِي إلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا" أخرجه مسلم

قوله : " يفضي " من أفضى الرجل إلى المرأة جامعها أو خلا بها جامع أو لا، كما في القاموس

" ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا" أي يحدث به ولا يكتمه .

(أخرجه مسلم) إلا أنه بلفظ "إن من أشر الناس. قال القاضي عياض: وأهل النحو يقولون: لا يجوز أشر وأخير وإنما يقال هو خير منه وشرّ منه قال: وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللغتين جميعاً وهي حجة في جوازهما جميعاً وأنهما لغتان.

والحديث دليل على تحريم إفشاء الرجل ما يقع بينه وبين امرأته من أمور الوقاع ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه.

وأما مجرّد ذكر الوقاع فإذا لم يكن لحاجة فذكره مكروه لأنه خلاف المروءة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت."

فإن دعت إليه حاجة أو ترتبت عليه فائدة، بأن كان ينكر إعراضه عنها ، أو تدعي عليه العجز عن الجماع ، أو نحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما قال صلى الله عليه لأبي طلحة: "أعرستم الليلة" وقال لجابر: "الكيس الكيس." يعني الجماع . و سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل . هل عليهما الغسل ؟ وعائشة جالسة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لأفعل ذلك أنا وهذه . ثم نغتسل. رواه مسلم

والحكمة من إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك عن نفسه أن في ذلك زيادة في البيان وتأكيدا للحكم ورفعا للريبة، فإنه من المعلوم أن تأثير فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذا اجتمع مع قوله أبلغ في البيان من مجرد القول .

كذلك المرأة لا يجوز لها إفشاء سره؛ وقد ورد به النص أيضاً. فقد أخرج الإمام أحمد عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

والرجال والنساء قعود عنده فقال : " لعل رجلا يقول ما فعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها، فأرَمَّ القوم - بفتح الراء وتشديد الميم أي سكتوا من خوف ونحوه – فقلت: أي والله يا رسول الله إنهم ليفعلون وإنهن ليفعلن . قال: لا تفعلوا فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة فغشيها والناس ينظرون ".

الحديث السابع عشر :

وَعَنْ حَكيم بنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبيهِ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قال: "تُطْعِمُها إذا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إذا اكْتسَيْتَ، وَلا تَضْرِبِ الْوَجْهَ ولا تُقَبِّحْ، وَلا تَهْجُرْ إلا في الْبَيْتِ" رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داودَ والنَّسَائيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَعَلّقَ الْبُخَاريُّ بَعْضَهُ، وَصَحّحَهُ ابنُ حِبّانَ وَالْحَاكِمُ.

تخريج الحديث : ذكر الحافظ أنه أخرجه أَحْمَدُ وَأَبُو داودَ والنَّسَائيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحّحَهُ ابنُ حِبّانَ وَالْحَاكِمُ. قال : وَعَلّقَ الْبُخَاريُّ بَعْضَهُ ، يعني ذكر بعض الحديث بحذف أول إسناده حيث قال: "باب هجر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نساءه في غير بيوتهن . ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه: "ولا تهجر إلا في البيت"

- حكيم بن معاوية هو ابن حَيْدة بفتح الحاء المهملة فمثناة تحتية ساكنة فدال مهملة ومعاوية صحابي روى عنه ابنه حكيم

قوله " ما حق زوج " هكذا بعدم التاء هي اللغة الفصيحة وجاء زوجة بالتاء (عليه؟

قال: "تُطْعِمَهَا إذا أَكَلْتَ وتكْسُوهَا إذا اكْتَسَيْتَ ولا تَضْربِ الْوَجْهَ ولا تُقَبِّحْ ولا تَهْجُرْ إلا في الْبَيْتِ"

دل الحديث على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها.

وأن النفقة بقدر سعته لا يكلف فوق وسعه لقوله: "إذا أكلت" كذا قيل وفي أخذه من هذا اللفظ خفاء.

فمتى قدر على تحصيل النفقة وجب عليه أن لا يختص بها دون زوجته ولعله مقيد بما زاد على قدر سدّ خلته لحديث "ابدأ بنفسك" ومثله القول في الكسوة.

وفي الحديث دليل على جواز الضرب تأديباً إلا أنه منهي عن ضرب الوجه للزوجة وغيرها

وتفصيل ذلك أن الزوجة إذا خرجت عن طوع زوجها تمردا وعصيانا بلا مسوغ، فقد شرع الله ـ جل وعلا ـ علاج ذلك بجملة أمور:

أولها: النصح والإرشاد، بأن يعظ الزوج زوجته ويبين لها وجوب طاعته، وما افترضه الله عليها وعليه من الحقوق، مترفقا بها تارة، وزاجراً لها أخرى بحسب المقام والأحوال.

فإن تعذر ذلك لعدم استجابتها انتقل إلى الخطوة الثانية، ألا وهي الهجر، فيسوغ له عند تعذر الأمر الأول أن يهجرها في الفراش، إظهاراً منه بعدم الرضا عنها، والاستياء من معاملتها

.فإن استوفى الزوج هاتين الخطوتين، وبذل وسعه في ذلك ولم يصلح الأمر، جاز له أن يضربها تأديباً لها .

وهذا التّرتيب واجب عند جمهور الفقهاء ، فلا ينتقل إلى الهجر إلاّ إذا لم يفد الوعظ، لقوله تعالى: { واللّاتي تخافون نشوزَهنّ فعِظُوهنّ واهجروهنّ في المضاجِع واضربوهنّ }.

جاء في " المغني " لابن قدامة: " في الآية إضمار تقديره : واللّاتي تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ ، فإن نشزن فاهجروهنّ في المضاجع ، فإن أصررن فاضربوهنّ ".

وذهب الشّافعيّة - في الأظهر من قولين عندهم - إلى أنّه يجوز للزّوج أن يؤدّبها بالضّرب بعد ظهور النّشوز منها بقول أو فعل، ولا ترتيب على هذا القول بين الهجر والضّرب بعد ظهور النّشوز، والقول الآخر يوافق رأي الجمهور .

وفي حال قيام سبب الضرب لا بد من مراعاة جملة أمور هي:

أ - أن لا يكون الضرب مبرحا، أي شديداً ، بل يكون على وجه التأديب والتأنيب ضرباً غير ذي إذاية شديدة .

ب - أن لا يضربها على وجهها .

ج - أن لا يشتمها بالتقبيح .

د - أن يقصد من هذا الضرب إصلاح الزوجة و حملها على طاعتها زوجها، لا أن يكون قصده الثأر والانتقام .

هـ - أن يكف عن هذه المعاملة عند حصول المقصود .

والأصل في كل ما قدمناه قوله ـ عزَّ من قائل ـ : { الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم، فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله، واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجرون في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان عليا كبيراً} [النساء :٣٤].

وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع: "ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا إن لكم على نساءكم حقا ولنسائكم عليكم حقا ..." الحديث. أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح .

وقوله: لا تقبح أي لا تسمعها ما تكره وتقول: قبحك الله ونحوه من الكلام الجافي.

ومعنى قوله: "لا تهجر إلا في البيت" هنا مسألتان :

الأولى معنى الهجر ، و الثانية حكم الهجر و طريقته .

الأولى : اختلف في تفسير الهجر.فالجمهور فسروه بترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية وهو من الهجران بمعنى البعد.

وقيل: المراد أن يترك مضاجعتها ويوليها ظهره.

وقيل: يترك جماعها.

وقيل: يجامعها ولا يكلمها.

وقيل: من الهجر الإغلاظ في القول.

وقيل: من الهجار وهو الحبل الذي يربط به البعير أي أوثقوهن في البيوت. قاله الطبري واستدل له ، ووهاه ابن العربي.

الثانية :حكم هجر الزوجة:

هجر الزوجة لا يجوز إلا عند تأديبها على نشوزها، وينبغي أن يعلم أن الهجر ليس بالخطوة الأولى في علاج النشوز.

أما طريقة الهجر فإنه إذا أراد هجرها في المضجع تأديباً لها كما قال تعالى: {واهجروهن في المضاجع} فلا يهجرها إلا في البيت ولا يتحوّل إلى دار أخرى أو

يحوّلها إليها، هذا ما يدل عليه الحديث، إلا أن هناك حديثا رواه البخاري أنه صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم هجر نساءه في غير بيوتهن وخرج إلى مشربة له.

وقد قال البخاري: إن هذا أصح من حديث معاوية.

ويمكن الجمع بن الحديثين بأن يقال: دل فعله على جواز هجرهن في غير البيوت وحديث معاوية على هجرهن في البيوت ويكون مفهوم الحصر غير مراد.

باب القسم بين الزوجات

الحديث الثامن عشر :

عَنْ عَائِشَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رسولُ الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يَقْسِمُ لِنِسَائِهِ فَيَعْدِلُ ويَقولُ: "اللّهُمَّ هذا قَسْمِي فِيما أَمْلِكُ فَلا تَلُمْني فيمَا تمْلِكُ وَلا أَمْلِكُ" رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ وَصَحّحَهُ ابنُ حبّانَ والحاكِمُ وَلَكِنْ رَجّحَ التِّرْمِذِيُّ إرْسَالَهُ.

الحكم على الحديث : رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ وَصَحّحَهُ ابنُ حبّانَ والحاكِمُ .

روي هذا الحديث على وجهين، مرة مرسلا، ومرة موصولا، ورَجّحَ التِّرْمِذِيُّ إرْسَالَهُ؛ فقال:" المرسل أصح"

و ذهب الصنعاني إلى دفع التعارض، وجعل الرواية الموصلة، معاضدة للمرسلة محتجا في ذلك بتصحيح ابن حبان فقال:" بعد تصحيح ابن حبان الوصل فقد تعاضد الموصل والمرسل".

قوله: "اللّهُمَّ هذَا قَسْمِي" بفتح القاف ، يعني قسمته بين زوجاته فيما يجب فيه القسم

قوله : " فِيمَا أَمْلِكُ " وهو المبيت مع كل واحدة في نوبتها

قوله : " فَلا تلُمْني فِيما تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ" يعني ما لا يدخل تحت سيطرة الإنسان من الحب و المودة ، هكذا فسره الترمذي .

- دل الحديث على أنه صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم كان يقسم بين نسائه، وقد قيل: كان القسم عليه صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم غير واجب لقوله تعالى: {تُرجي من تشاء منهن} قال بعض المفسرين: إنه أباح الله له أن يترك التسوية والقسم بين أزواجه حتى إنه ليؤخر من شاء منهن عن نوبتها ويطأ من يشاء في غير نوبتها، وأن ذلك من خصائصه صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم بناء على أن الضمير في "منهن" للزوجات.

- وإذا ثبت أنه لا يجب القسم عليه صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم فإنه كان يقسم بينهن من حسن عشرته وكمال حسن خلقه وتأليف قلوب نسائه.

- والحديث يدل على أن المحبة وميل القلب أمر غير مقدور للعبد بل هو من الله تعالى لا يملكه العبد ويدل له {ولكن الله ألف بينهم} بعد قوله: {لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بينهم} وبه فسر {واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه }

الحديث التاسع عشر :

وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النّبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "مَنْ كانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إلى إحْداهُمَا جاءَ يَوْمَ القيامَةِ وَشِقُّهُ مائلٌ" رَوَاهُ أَحْمَدُ والأرْبعَةُ وَسَنَدَهُ صحيحٌ.

الحديث دليل على أنه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات ويحرم عليه الميل إلى إحداهن وقد قال تعالى: {فلا تميلوا كل الميل} والمراد الميل في القسم والإنفاق لا في المحبة لما عرفت من أنها مما لا يملكه العبد.

ومفهوم قوله: {كل الميل} جواز اليسير ولكن إطلاق الحديث ينفي ذلك ويحتمل تقييد الحديث بمفهوم الآية.

الحديث العشرون :

وَعَنْ أَنَسٍ رضي اللَّهُ عَنْهُ قالَ: "مِنَ السُّنّةِ إذا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلى الثّيّبِ أَقامَ عِنْدَها سَبْعاً ثمَّ قَسَمَ، وإذا تَزَوَّجَ الثّيّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثلاثاً ثمَّ قَسَمَ" مُتّفقٌ عَلَيْهِ وَاللفْظُ للْبُخَاري.

قوله: "من السنة" يريد من سنّة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فله حكم الرفع. ولذا قال أبو قلابة راويه عن أنس: ولو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى النبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يريد فيكون رواية بالمعنى، إذ معنى من السنة هو الرفع إلا إنه رأى المحافظة على قول أنس أولى وذلك لأن كونه مرفوعاً إنما هو بطريق اجتهادي محتمل والرفع نص وليس للراوي أن ينقل ما هو محتمل إلى ما هو نص غير محتمل كذا قاله ابن دقيق العيد.

وبالجملة إنهم لا يعنون بالسنة إلا سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وقد قال سالم: وهل يعنون ـــ يريد الصحابة ـــ بذلك إلا سنة النبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم؟.

والحديث قد أخرجه أئمة من المحدثين عن أنس مرفوعاً من طرق مختلفة عن أبي قلابة.

- الحديث دليل على إيثار الجديدة لمن كانت عنده زوجة وقال ابن عبد البر: جمهور العلماء على أن ذلك حق المرأة بسبب الزفاف سواء أكانت عنده زوجة أم لا واختاره النووي لكن الحديث دل على أنه فيمن كانت عنده زوجة.

- والمراد بالإيثار في البقاء عندها ما كان متعارفاً حال الخطاب.

- والظاهر أن الإيثار يكون بالمبيت والقيلولة لا استغراق ساعات الليل والنهار عندها كما قاله جماعة.

- قال ابن دقيق العيد: إنه أفرط بعض الفقهاء حتى جعل مقامه عندها عذراً في إسقاط الجمعة.

- وتجب الموالاة في السبع والثلاث فلو فرق وجب الاستئناف.

الحديث الحادي والعشرون :

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي اللَّهُ عَنْها أنَّ النّبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسلّم لمّا تَزَوَّجَها أَقامَ عِنْدَهِا ثلاثاً وَقَالَ: "إنَّهُ ليس بِكِ عَلى أَهْلكِ هَوَانٌ، إنّ شِئْتِ سَبَّعْتُ لكِ، وإنّ سَبّعْتُ لكِ سَبّعْتُ لِنِسائي" رَوَاهُ مُسْلمٌ.

قوله : "إنّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ" يريد نفسه، يقال للزوج أهل للزوجة ، و يقال للزوجة أهل للزوج .

قوله: "هوان" أي لا يلحقك منا هوان ولا تضييع مما تستحقينه شيئاً بل تأخذينه كاملاً، ثم أعلمها أن إليها الاختيار بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع ويقضي نساءه.

قوله :" إنّ شِئْتِ سَبّعْتُ لكِ" أي أتممت عندك سبعاً.

وزاد في رواية: دخل عليها فلما أراد أن يَخْرجَ أخذت بثوبه، فقال رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "إن شئت زدت لك وحاسبتك : للبكر سبع وللثيب ثلاث."

- دلّ الحديث على استحقاق البكر والثيب ما ذكر من العدد .

- دل قوله: "إن شئت." على أنه إذا تعدى الزوج المدة المقدرة برضا المرأة سقط حقها من الإيثار، ووجب عليها القضاء لذلك وأما إذا كان بغير رضاها فحقّها ثابت .

- فيه حسن ملاطفة الأهل وإبانة ما يجب لهم وما لا يجب والتخيير لهم فيما هو لهم.

الحديث الثاني و العشرون :

وَعَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ سَوْدَةَ بِنْت زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ وَكانَ النّبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يَقْسِمُ لِعائِشَةَ يَوْمَهَا ويومَ سَوْدَةَ" مُتّفَقٌ عَلَيْهِ.

(سودة بنت زمعة) بفتح الزاي والميم وعين مهملة زوج النبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم تزوجها بمكة بعد موت خديجة وتوفيت بالمدينة سنة أربع وخمسين .

زاد البخاري: "وليلتها" وزاد أيضاً في آخره: "تبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم" أخرجه أبو داود، وذكر فيه سبب الهبة بسند رجاله رجال مسلم: "أن سودة حين أسنَّت – أي كبر سنها - وخافت أن يفارقها رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قالت: يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك منها". ففيها وأشباهها نزلت: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير}

وأخرج ابن سعد برجال ثقات من رواية القاسم بن أبي بزة مرسلاً: "أن النبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم طلقها يعني سودة، فقعدت على طريقه وقالت: والذي بعثك بالحق ما لي في الرجال حاجة؛ ولكني أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة، فأنشدك بالذي أنزل عليك الكتاب هل طلقتني بوجدة وجدتها عليّ؟ قال: لا. قالت: فأنشدك الله لما راجعتني، فراجعها قالت: فإني جعلت يومي لعائشة حِبة رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم."

- وفي الحديث دليل على جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها ويعتبر رضا الزوج لأن له حقاً في الزوجة فليس لها أن تسقط حقه إلا برضاه.

- واختلف الفقهاء إذا وهبت نوبتها للزوج فقال الأكثر: تصح ويخص بها الزوج من أراد وهذا هو الظاهر.

وقيل: ليس له ذلك بل تصير كالمعدومة.

وقيل: إن قالت له: خصَّ بها من شئت جاز، لا إذا أطلقت له.

- قالوا: ويصح الرجوع للمرأة فيما وهبت من نوبتها لأن الحق يتجدد.

الحديث الثالث و العشرون :

وَعَنْ عُرْوَةَ رضي اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضيَ الله عَنْها: "يَا ابْنَ أُخْتي كانَ رسولُ اللَّهِ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم لا يُفَضّلُ بَعْضَنَا عَلى بَعْضٍ في الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وكانَ قَلَّ يَوْمٌ إلا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جميعاً فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرَ مَسيسٍ حَتى يَبْلُغَ الّتي هُوَ يَوْمُها فَيَبِيتَ عِنْدَهَا" رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاوُدَ واللّفظُ لَهُ وَصَحّحَهُ الحاكمُ.

وَلمُسْلِمٍ عَنْ عَائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: "كان رسولُ اللَّهِ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم إذا صلىَّ الْعَصْرَ دَارَ عَلى نِسائِه ثمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ" الحديثَ.

قوله : (فيدنو من كل واحدةٍ من غَيْر مَسيسٍ) وفي رواية بغير وقاع فهو المراد .

- فيه دليل على أنه يجوز للرجل الدخول على من لم يكن في يومها من نسائه والتأنيس لها واللمس والتقبيل.

- وفيه بيان حسن خلقه صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم وأنه كان خير الناس لأهله.

وفي هذا رد لما قاله ابن العربي أنه كان له صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم ساعة من النهار لا يجب عليه القسم فيها وهي بعد العصر قال المصنف: لم أجد لما قاله دليلاً .

وقد عين الساعة التي يدور فيها قوله: (ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم إذا صلى العصرَ دارَ على نسائِهِ ثم يدنون مِنْهُنَّ) أي دنو لمس وتقبيل من دون وقاع كما عرفت.

الحديث الرابع والعشرون :

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضيَ اللَّهُ عنها: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم كانَ يَسْأَلُ في مرَضِهِ الذي مَاتَ فيهِ: "أَيْنَ أَنا غداً؟" يُرِيدُ يَوْمَ عائشةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَ في بَيْتِ عائِشَةَ" متفقٌ عَليهِ.

وفي رواية وكان أول ما بدىء به من مرضه في بيت ميمونة أخرجها البخاري في آخر كتاب المغازي

- وقوله: (فأذن له أزواجه) ووقع عند أحمد عن عائشة أنه صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: إني لا أستطيع أن أدور بيوتكن فإن شئتن أذنتن لي فأذنّ له.

ووقع عند ابن سعد بإسناد صحيح عن الزهري: أن فاطمة هي التي خاطبت أمهات المؤمنين وقالت: إنه يشق عليه الاختلاف ويمكن أنه استأذن صلى الله عليه وآله وسلم واستأذنت له فاطمة رضي الله عنها فيجتمع الحديثان.

- كان هذا في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد وقع في رواية: "أنه دخل بيت عائشة يوم الاثنين ومات يوم الاثنين الذي يليه"

- والحديث دليل على أن المرأة إذا أذنت كان مسقطاً لحقها من النوبة، وأنه لا تكفي القرعة إذا مرض كما تكفي إذا سافر كما دل له قوله:

الحديث الخامس والعشرون :

وَعَنْهَا قَالَتْ: "كانَ رسولُ اللَّهِ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم إذَا أرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بهَا مَعَهُ" مُتّفَقٌ عَلَيْهِ.

وأخرجه ابن سعد وزاد فيه عنها: "فكان إذا خرج سهم غيري عرف فيه الكراهية."

- دل الحديث على القرعة بين الزوجات لمن أراد سفراً وأراد إخراج إحداهن معه، لكن هل يدل هذا على الوجوب.؟

ذهب الشافعي إلى وجوبه.

وذهبت الهادوية إلى أن له السفر بمن شاء وأنه لا تلزمه القرعة، قال: لأنه لا يجب عليه القسم في السفر وفعله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم إنما كان من مكارم أخلاقه ولطف شمائله وحسن معاملته.

واحتج من لم يشترط القرعة بأن بعض النساء قد تكون أنفع في السفر من غيرها فلو خرجت القرعة للتي لا نفع فيها في السفر لأضر بحال الزوج.

وكذا قد يكون بعض النساء أقوم برعاية مصالح بيت الرجل في الحضر فلو خرجت القرعة عليها بالسفر لأضر بحال الزوج من رعاية مصالح بيت الرجل في الحضر.

وقال القرطبي: تختص مشروعية القرعة بما إذا اتفقت أحوالهن لئلا يخص واحدة فيكون ترجيحاً بلا مرجح .

مسألة : إذا سافر بزوجة هل يجب عليه القضاء لبقية الزوجات ؟

ذهب الهادوية إلى أنه لا يجب القضاء لغير من سافر بها.

وقال أبو حنيفة: يجب القضاء سواء كان سفره بقرعة أو بغيرها.

وقال الشافعي: إن كان بقرعة لم يجب القضاء وإن كان بغيرها وجب عليه القضاء. وذهب الصنعاني إلى عدم الوجوب؛ لأن الوارد في الحديث فعل، والفعل ليس أمرا، لذا قال:" لا دليل على الوجوب مطلقاً ولا مفصلا".

وأما الاستدلال بأن القسم واجب وأنه لا يسقط الواجب بالسفر فقد أجاب عنه بأن السفر أسقط هذا الواجب، بدليل أن له أن يسافر ولا يخرج منهن أحداً فإنه لا يجب عليه بعد عوده قضاء أيام سفره لهن اتفاقاً.

- وفي الحديث دليل على اعتبار القرعة بين الشركاء ونحوهم.

والمشهور عن المالكية والحنفية عدم اعتبار القرعة. قال القاضي عياض: وهو مشهور عن مالك وأصحابه لأنه من باب الحظ والقمار.

وحكي عن الحنفية إجازتها اهـ.

باب الخلع

بضم المعجمة وسكون اللام هو فراق الزوجة على مال، مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل مجازاً، وضمت خاء المصدر تفرقة بين المعنى الحقيقي والمجازي والأصل فيه قوله تعالى: {وإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت}

الحديث السادس والعشرون :

عَنِ ابنِ عَبّاسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةَ ثابتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النّبيَّ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم فَقَالَتْ: يَا رسولَ اللَّهِ ثَابِتُ بنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ في خُلُقٍ ولا دينٍ وَلكني أَكْرَهُ الْكُفْرَ في الإِسْلامِ، فقالَ رسولُ الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "أَتَرُدِّينَ عَلَيهِ حَديقَتَهُ؟" فَقَالَتْ: نَعَمْ، فقالَ رسُولُ الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً" رَوَاهُ البُخَارِيُّ،

وفي روَايَةٍ لهُ: "وأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا".

وَلأبي دَاودَ وَالتِّرْمِذيِّ وَحَسّنَهُ: "أَنَّ امَرأَةَ ثَابتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ فَجَعَلَ النّبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم عِدَّتها حَيْضَةً".

وفي روايةِ عَمْرو بْن شُعَيْبٍ عن أبيه عَنْ جَدِّه عِنْدَ ابنِ مَاجَهْ: "أَنَّ ثابتَ بن قَيْسٍ كانَ دَميماً وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قالَتْ: لَوْلا مَخَافَةُ اللَّهِ إذا دَخَلَ عَليَّ لَبَصَقْتُ في وَجْهِهِ".

ولأحْمَدَ مِن حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبي حَثْمَةَ: "وَكَانَ ذلكَ أَوَّلَ خُلْعٍ في الإِسْلامِ."

قوله : (امرأة ثابتِ بنِ قَيْسٍ) سماها البخاري جميلة، ذكره عن عكرمة مرسلاً ، وأخرج البيهقي مرسلاً أن اسمها زينب بنت عبد الله بن أبّي بن سلول وقيل غير ذلك

و ثابتُ بنُ قَيْسٍ خزرجي أنصاري شهد أحداً وما بعدها وهو من أعيان الصحابة كان خطيباً للأنصار ولرسول لله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وشهد له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالجنة

قوله : (ما أعيبُ) روي بالمثناة الفوقية مضمومة ومكسورة من العتب ، وبالمثناة التحتية ساكنة من العيب وهو أوفق بالمراد

قوله : (عليه في خُلُقٍ) ضم الخاء وضم اللام ويجوز سكونها ، جمعه أخلاق .

قولها:(أكره الكفر في الإسلام) أي أكره من الإقامة عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر..

والمراد ما يضاد الإسلام من النشوز وبغض الزوج وغير ذلك . أطلقت على ما ينافي خلق الإسلام "الكفر" مبالغة.

و قد ورد سبب ذلك وهو أنه رضي الله عنه كان دميما ،ففي روايةِ عَمْرو بْن شُعَيْبٍ عن أبيه عَنْ جَدِّه عِنْدَ ابنِ مَاجَهْ: "أَنَّ ثابتَ بن قَيْسٍ كانَ دَميماً وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قالَتْ: لَوْلا مَخَافَةُ اللَّهِ إذا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ في وَجْهِهِ".

وفي رواية عن ابن عباس أن امرأة ثابت أتت رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم فقالت:" يا رسولَ اللَّهِ لا يَجْتَمِعُ رَأسِي ورَأسُ ثَابتٍ أبداً إني رفعتُ جانِبَ الخبِاءِ فَرَأَيْتُهُ أَقْبَلَ في عِدَّةٍ فإذا هُوَ أَشَدُّهُم سَواداً وأقصرُهُمْ قامة وأَقْبَحُهُمْ وَجْهاً..." الحديث، فصرح الحديث بسبب طلبها الخلع.

وقوله: "حديقته" أي بستانه، فقد جاء في رواية أنه كان تزوجها على حديقة نخل.

الأحكام و الفوائد :

١ ـ الحديث فيه دليل على شرعية الخلع وصحته وأنه يحل أخذ العوض من المرأة.

واختلف العلماء هل يشترط في صحته أن تكون المرأة ناشزة أم لا.

فذهب إلى اشتراط النشوز الهادي والظاهرية واختاره ابن المنذر مستدلين بقصة ثابت هذه فإن طلب الطلاق نشوز.

وبقوله تعالى: {إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله} وقوله: {إلا أن يأتين بفاحشة مبينة}

ـ وذهب أبو حنيفة والشافعي والمؤيد وأكثر أهل العلم إلى عدم اشتراط النشوز، وقالوا: يصح الخلع مع التراضي بين الزوجين وإن كانت الحال مستقيمة بينهما ويحل العوض لقوله تعالى: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً} ولم تفرق.

ولحديث: "لا يحل مال امريء مسلم إلا بطيبة من نفسه"

وقالوا: إنه ليس في حديث ثابت هذا دليل على الاشتراط .

والآية يحتمل أن الخوف فيها وهو الظنّ والحسبان يكون في المستقبل فيدل على جوازه وإن كان الحال مستقيماً بينهما وهما مقيمان لحدود الله في الحال.

٢ ـ ودل الحديث على أن يأخذ الزوج منها ما أعطاه من غير زيادة.

- واختلف هل تجوز الزيادة أم لا ؟

فذهب الشافعي ومالك إلى أنها تحل الزيادة إذا كان النشوز من المرأة قال مالك: لم أزل أسمع أن الفدية تجوز بالصداق وبأكثر منه لقوله تعالى: {لا جناح عليهما فيما افتدت به }

قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاها وقال مالك: لم أر أحداً ممن يقتدي به منع ذلك لكنه ليس من مكارم الأخلاق.

وأما الرواية التي فيها أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم: "أما الزيادة فلا" فلم يثبت رفعها.

- وذهب عطاء وطاوس وأحمد وإسحاق والهادوية وآخرون إلى أنها لا تجوز الزيادة لحديث الباب.

ولما ورد من رواية: "أما الزيادة فلا" فإنه قد أخرجها في آخر حديث الباب البيهقي وابن ماجه عن ابن جريج عن عطاء مرسلاً ومثله عند الدارقطني وأنها قالت لما قال لها النبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "أتردّين عليه حديقته؟" قالت: وزيادة، قال النبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "أمّا الزيادة فلا" الحديث ورجاله ثقات إلا أنه مرسل.

وأجاب: من قال بجواز الزيادة أنه لا دلالة في حديث الباب على الزيادة نفياً ولا إثباتاً.

وحديث: "أما الزيادة فلا" تقدّم الجواب عنه بأنه لم يثبت رفعها وأنه مرسل، وإن ثبت رفعها فلعله خرج مخرج المشورة عليها والرأي وأنه لا يلزمها لا أنه خرج مخرج الإخبار عن تحريمها على الزوج.

٣ - أمره صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم بتطليقه لها قيل إنه أمر إرشاد لا إيجاب.

قال الصنعاني : الظاهر بقاؤه على أصله من الإيجاب ويدل له قوله تعالى: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} فإن المراد يجب عليه أحد الأمرين وهنا قد تعذر الإمساك بمعروف لطلبها للفراق فيتعين عليه التسريح بإحسان.

٤ - ثم الظاهر إنه يقع الخلع بلفظ الطلاق وأن المواطأة على ردّ المهر لأجل الطلاق يصير بها الطلاق خلعاً.

- واختلفوا إذا كان بلفظ الخلع فذهبت الهادوية وجمهور العلماء إلى أنه طلاق وحجتهم أنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقاً، ولو كان فسخاً لما جاز على غير الصداق كالإقالة وهو يجوز عند الجمهور بما قل أو كثر فدل أنه طلاق.

وذهب ابن عباس رضي الله عنهما وآخرون إلى أنه فسخ وهو مشهور مذهب أحمد ويدل له أنه صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم أمرها أن تعتدّ بحيضة.

قال الخطابي: في هذا أقوى دليل لمن قال إن الخلع فسخ وليس بطلاق؛ إذ لو كان طلاقاً لم يكتف بحيضة للعدّة.

واستدل القائل بأنه فسخ أنه تعالى ذكر في كتابه الطلاق قال:{الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} ثم ذكر الافتداء فقال: { ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فَلا جُنَاحَ عَلَيهِمَا فِيمَا افْتَدَت بِهِ تِلْك حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَ مَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئك هُمُ الظلِمُونَ}

ثم قال: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره}

فلو كان الافتداء طلاقاً لكان الطلاق الذي لا تحل له إلا من بعد زوج هو الطلاق الرابع.

وهذا الاستدلال مروي عن ابن عباس فإنه سأله رجل طلق امرأته طلقتين ثم اختلعها قال: نعم ينكحها فإن الخلع ليس بطلاق، ذكر الله الطلاق في أوّل الآية وآخرها والخلع فيما بين ذلك فليس الخلع بشيء ثم قال: {الطلاق مرتان} ثم قرأ: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره}

- ثم من قال إنه طلاق يقول: إنه طلاق بائن؛ لأنه لو كان للزوج الرجعة لم يكن للافتداء بها فائدة.

قوله : "ولأحمد من حديث سهل بن أبي حَثْمَةَ" بفتح الحاء المهملة فمثلثة ساكنة (وكان ذلك أوّلَ خُلْعٍ في الإسلام) أنه أول خلع وقع في عصره صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم

وقيل: إنه وقع في الجاهلية وهو أن عامر بن الظّرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء ثم موحدة زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث فلما دخلت عليه نفرت منه فشكا إلى أبيها فقال: لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك وقد خلعتها منك بما أعطيتها.

زعم بعض العلماء أن هذا كان أول خلع في العرب

كتاب الطلاق

الطلاق لغة حل الوثاق. مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك. وفلان طَلْق اليدين بالخير أي كثير البذل والإرسال لهما بذلك.

وفي الشرع حل عقدة التزويج بلفظ مخصوص.

قال إمام الحرمين: هو لفظ جاهلي ورد الإسلام بتقريره.

حكم الطلاق:

والطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع عند الحاجة إليه.

فمن الكتاب قوله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان }

ومن السنة: " فقد طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة ثم راجعها " رواه أبوداود والنسائي وابن ماجه، والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين .

وأما الإجماع: فقد اتفقت كلمة العلماء على مشرعيته من غير نكير .

الحديث السابع والعشرون :

عنِ ابنِ عُمَرَ رضيَ الله عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "أَبْغَضُ الحلالِ إلى اللَّهِ الطّلاقُ" رَوَاهُ أَبو داودَ وابنُ مَاجَهْ وصحّحَهُ الحاكِمُ وَرَجّحَ أبو حاتم إرسالَهُ.

الحديث فيه دليل على أن في الحلال أشياء مبغوضة إلى الله تعالى، وأن أبغضها الطلاق، فيكون مجازاً عن كونه لا ثواب فيه ولا قربة في فعله.

ومثل بعض العلماء المبغوض من الحلال بالصلاة المكتوبة في غير المسجد لغير عذر. وهذا التمثيل صحيح عند من لا يقول بوجوب صلاة الجماعة .

والحديث دليل على أنه يحسن تجنب إيقاع الطلاق ما وجد عنه مندوحة. قال ابن هُبيرة: "أجمعوا أنَّ الطَّلاق في حال استقامة الزوجين مكروه، إلا أبا حنيفة، قال: هو حرام مع استقامة الحال"

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الأصل في الطلاق الحظر، وإنما أبيح منه قدر الحاجة"

وقال أيضاً : " ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق ، لكان الدليل يقتضي تحريمه ، كما دلَّت عليه الآثار والأصول ، ولكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده، لحاجتهم إليه أحياناً".

وقال الكاساني: " إن الأصل في الطلاق هو الحظر ... إلا أنه أبيحت الطلقة الواحدة للحاجة إلى الخلاص عند مخالفة الأخلاق ".

ومما يؤكد ما سبق ، أن الشرع الحنيف حث الأزواج على أن لا يلجؤوا إلى الطلاق إلا بعد استفراغ الوسع، وسد جميع منافذ الإصلاح، وذلك بعد الوعظ والإرشاد، ثم الهجر في المضجع، ثم الضرب غير المبرح، ثم بعث الحكمين للإصلاح بينهما، ثم إذا لم ينجح هذا كله، فيلجآن إلى الطلاق أخيراً.

وقد قسم بعض العلماء الطلاق إلى الأحكام الخمسة ، فيختلف حكمه من شخص لآخر:

١. فالأصل فيه الكراهية إلا عند الحاجة إليه، لأن أبغض الحلال عند الله الطلاق.

٢. ويباح للحاجة كسوء خلق المرأة، وحصول الضرر بمعاشرتها.

٣. ويستحب للضرر، كأن تتضرر المرأة باستدامة النكاح فيستحب لإزالة الضرر عنها.

٤. ويجب للإيلاء.

٥. ويحرم إذا كان طلاقاً بدعياً، كأن يطلقها في فترة الحيض فهو محرم.

حكمة مشروعية الطلاق:

شرع الطلاق في حالة مخصوصة للتخلص من المكاره الدينية والدنيوية، وذلك لأن الطلاق أبغض الحلال إلى الله تعالى. لم يشرع إلا في حالة الضرورة والعجز عن إقامة المصالح بينهما لتباين الأخلاق وتنافر الطباع، أو لضرر يترتب على بقائها في عصمته، بأن علم أن المقام معها سبب فساد دينه ودنياه، فتكون المصلحة في الطلاق واستيفاء مقاصد النكاح من امرأة أخرى ، إن كان راغبا في ذلك.

وكما يكون الطلاق للتخلص من المكاره يكون كذلك لمجرد تأديب الزوجة إذا استعصت على الزوج وأخلت بحقوق الزوجية، وتعين الطلاق علاجاً لها، فإذا أوقع عليها

الطلاق الرجعي، وذاقت ألم الفرقة، فالظاهر أنها تتأدب وتتوب وتعود إلى الموافقة والصلاح.

ويمن أن يكون السبب عدم استعدادالزوج للقيام بواجبات الزوجة، وهي راغبة في الفراق، لكنها تصبر على عيوبه لعدم قدرتها على المخالعة.

مشروعية إيقاع الطلاق على مراحل :

الطلاق لا يصار إليه إلا إذا فات الإمساك بالمعروف، وساءت العشرة بين الزوجين، فيطلقها وفي غالب ظنه أنه المصلحة، لكنه قد يكون مخطئا في هذا الظن لكونه لم يتأمل حق التأمل، ولم ينظر في العاقبة حق النظر، كما إذا كان في حالة غضب وانفعال فإنها ليست حالة تأمل، فشرع إيقاعه على مراحل لإمكان التدارك ورفع الخطأ بعد التأمل والنظر، فإذا تأمل ثانيا وظهر أن المصلحة في الطلاق أعاد الكرة ثانيا وهكذا ثالثا، فيجرب بين كل طلقة وأخرى هل يمكنه الصبر عنها إذا بتَّ طلاقها، وهل تتوب وتعود إلى الصلاح إذا ذاقت مرارة الفراق أم لا؟ أما إذا لم يشرع إلا مرة واحدة فقد يندم على فراقها ولا يمكنه التدارك، وقد لا يطيق فراقها والصبر عنها فيقع في السفاح.

وبالجملة فإن الطلاق لا يصار إليه إلا بعد إفراغ الجهد ،والأخذ بجميع الوسائل الممكنة في رفع الشقاق وإزالة الموانع والأضرار، لأن النكاح نعمة جليلة ينبغي أن يُحَافَظ عليها ما أمكن.

الحديث الثامن والعشرون :

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم فسأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم عَنْ ذلكَ؟ فَقَالَ: "مُرْهُ فَلْيُراجِعْهَا ثمَّ لِيَتْرُكْهَا حتى تَطْهُرَ ثمَّ تحيضَ ثمَّ تَطْهُرَ، ثمَّ إن شاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ؛ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ التي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ لهَا النساء" مُتّفَقٌ عَلَيْهِ،

وفي روَايَةٍ لمُسْلِمٍ: "مُرْهُ فَلْيُراجِعْها ثمَّ ليُطَلِّقْهَا طَاهراً أَوْ حَامِلاً"،

وفي أُخْرى للْبُخَارِيّ: "وَحُسِبَتْ تَطْلِيقةً"،

وفي روايةٍ لمُسْلِمٍ، قالَ ابْنُ عُمَرَ: "أَمّا أَنْتَ طَلَّقتَها واحِدةً أَوْ اثْنَتيْنِ فإنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم أَمَرَني أَنْ أُرَاجِعَهَا ثمَّ أُمْسِكَهَا حَتى تحيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ثمَّ أُمْهِلَها حَتى تَطْهُرَ ثمَّ أُطَلِّقَهَا قبلَ أَنْ أَمَسّهَا، وَأَمّا أَنْتَ طَلّقْتَهَا ثلاثاً فَقَدْ عَصَيْتَ رَبّكَ فِيما أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلاقِ امْرَأَتِك"، وفي روايةٍ أُخْرَى قالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ: فَرَدَّهَا عَليَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً وقالَ: "إذا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ ليُمْسِكْ."

في قوله: مره فليراجعها دليل على أن الآمر لابن عمر بالمراجعة النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإن عمر مأمور بالتبليغ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى ابنه بأنه مأمور بالمراجعة.

فهو نظير قوله تعالى: {قل لعبادي الذين امنوا يقيموا الصلاة} فإنه صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم مأمور بأن يأمرنا بإقامة الصلاة فنحن مأمورون من الله تعالى.

وقوله : (فَتِلْكَ الْعِدَّةُ التي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ لهَا النساء) أمر أي أَذِن في قوله: {فطلقوهن لعدتهن}

المسائل و الفوائد :

١ ـ في الحديث دليل على المنع من الطلاق زمن الحيض ، و هذا هو الطلاق البدعي ، وهو محرم ، و المطلق آثم ، ومأمور بالمراجعة . و قد نقل النووي وابن قدامة الإجماع على تحريمه.

قال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم ما نصه: "أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فلو طلقها أثم ".

وقال ابن قدامة في المغني: "وأما المحظورفالطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه؛ أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه ويسمى طلاق البدعة"

حكمة النهي عن طلاق الحائض:

الحكمة في عدم الطلاق في حال الحيض لأن فيه تطويل العدة على المرأة، حيث إن فترة الحيض لا تحسب من العدة، فتطول العدة عليها وفي ذلك إضرار بها، ولأن الطلاق للحاجة فيسن أن يكون الطلاق في زمان كمال الرغبة، أما زمان الحيض فهو في العادة زمان نفرة، فالإقدام عليه في وقت الحيض قد يكون قرارا خاطئا ، وغير صادر عن حاجة حقيقية إلى الطلاق.

حكمة مشروعية الطلاق في الطهر الخالي من الوطء:

شرع الطلاق في الطهر لأنه وقت كمال الرغبة والميل إلى المرأة، فإيقاع الطلاق في ذلك الوقت لا يكون بتأثير العوامل النفسية والانفعالات غير الموزونة، بل يغلب أن يكون الباعث عليه أمراً شرعياً ومصلحة حقيقة حملته على قطع الصلة وفك الارتباط، فيطلب كل منهما ما يصلح له ويلائمه في الأخلاق والطباع. وأما عدم الوطء فيه فلأن قضاء الشهوة مما ينقص الرغبة فيها، ولأن المرأة قد تحمل منه، فيقع في الندم لأنه لم يحسن الخلوص منها لما سبب له هذا الحمل من الآلام والمشاغل.

٢ – قوله: " مُرْهُ فَلْيُراجِعْهَا .... " قد عرفت أنه الأمر بالمراجعة من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فهل هذا الأمر للوجوب أم لا؟

- ذهب إلى القول بالوجوب مالك، وهو رواية عن أحمد، وصحح صاحب الهداية من الحنفية وجوبها، وهو قول داود ودليلهم الأمر بها.

قالوا: فإذا امتنع الرجل منها أدّبه الحاكم فإن أصر على الامتناع ارتجع الحاكم عنه.

- وذهب الشافعية والحنابلة والحنفية في قول عنهم إلى أنها مستحبة فقط، لأن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك، فكان القياس قرينة على أن الأمر للندب، وقاسوه على التطليق في طهر جامعها فيه فإنه جل العلماء قالوا لا يجب مراجعتها ، حتى حكى بعضهم الإجماع على ذلك .

وأجيب بعدم وجود صارف يصرف الوجوب إلى الندب، ولا يصح القياس على الطلاق في الطهر الذي جامع فيه؛ لعدم وجود الأمر بالمراجعة فيه .

٣ - وفي قوله: حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر دليل على أنه لا يطلق إلا في الطهر الثاني دون الأول.

وقد ذهب إلى تحريم الطلاق فيه - أي في الطهر الأول - مالك وهو الأصح عند الشافعية.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الانتظار إلى الطهر الثاني مندوب، وكذا عن أحمد مستدلين بقوله: (وفي رواية لمسلم) أي عن ابن عمر: "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً"، فأطلق الطهر، ولأن التحريم إنما كان لأجل الحيض فإذا زال زال موجب التحريم فجاز طلاقها في هذا كما جاز في الذي بعده، وكما يجوز في الطهر الذي لم يتقدمه طلاق في حيضة ولا يخفى قرب ما قالوه.

٤ - وفي قوله: قبل أن يمس دليل على أنه إذا طلّق في الطهر بعد المس فإنه طلاق بدعي محرّم وبه صرح الجمهور.

وقال بعض المالكية: إنه يجبر على الرجعة فيه كما إذا طلق وهي حائض، لكن الجمهور على عدم وجوب المراجعة لعدم ورود الدليل، - كما تقدم آنفا - .

٥ - قوله: "ثم تطهر"، وقوله: "طاهراً" وقع خلاف بين الفقهاء؛ هل المراد به انقطاع الدم؟ أو لا بد من الغسل؟

فعن أحمد روايتان والراجح أنه لا بد من اعتبار الغسل لما جاء في رواية النسائي: "فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها وإن شاء أن يمسكها أمسكها " وهو مفسر لقوله (طاهراً). وقوله (ثم تطهر)

٦ - وفي الحديث دليل على أن المراد بالأقراء الأطهار للأمر بطلاقها في الطهر وقوله: {فطلقوهن لعدتهن} أي وقت ابتداء عدتهن.

٧ - وفي قوله: " أو حاملاً " دليل على أن طلاق الحامل سني وإليه ذهب الجمهور.

٨ - وإذا تقرر أن الطلاق البدعي منهي عنه محرم فقد اختلف فيه هل يقع ويعتد به أم لا يقع؛ فقال الجمهور: يقع مستدلين بقوله في رواية للبخاري "وحُسِبَتْ تَطْلِيقَة" وهو بضم الحاء المهملة مبني للمجهول من الحساب والمراد جعلها واحدة من الثلاث التطليقات التي يملكها الزوج.

ولكنه لم يصرح بالفاعل هنا فإن كان الفاعل ابن عمر فلا حجة فيه إلا أن يتفق على ذلك الصحابة ، ولا يعلم له مخالف، وإن كان الحاسبُ النبيَّ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهو الحجة.

وقد جاء التصرح بالفاعل في غير هذه الرواية بأن الحاسب لها هو النبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم من طرق يقوّي بعضها بعضاً. منها ما جاء في مسند ابن وهب بلفظ وزاد ابن أبي ذئب في الحديث: عن النبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم " وهي واحدة " ، وأخرجه الدارقطني من حديث ابن أبي ذئب وابن إسحاق جميعاً عن نافع عن ابن عمر عن النبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: " هي واحدة "

وقد يدل له: "أمرني أن أراجعها" على وقوع الطلاق إذ الرجعة فرع الوقوع .

وخالف فيه طاوس والخوارج والروافض وحكاه في البحر عن الباقر والصادق والناصر قالوا: لا يقع شيء.

ونصر هذا القول ابن حزم، ورجحه ابن تيمية وابن القيم واستدلوا بقوله: (وفي رواية أخرى) أي لمسلم عن ابن عمر: "قال عبد الله بن عمر: فردّها عليّ ولم يرها شيئاً، وقال: إذا طهرت فليطلق أو ليمسك "

ومثله في رواية أبي داود:"فردها عليّ ولم يرها شيئاً" وإسناده على شرط الصحيح.

إلا أنه قال ابن عبد البر في قوله: "ولم يرها شيئاً" : منكرٌ لم يقله غير أبي الزبير، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه، ولو صح لكان معناها والله أعلم: ولم يرها شيئاً مستقيماً لكونها لم تقع على السنة.

وقال الخطابي: قال أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا .

ويحتمل أن معناه: لم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة، أو لم يرها شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في الاختيار وإن كان لازماً له.

نقل البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال: نافع أثبت من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا. وقد وافق نافعاً غيره من أهل التثبت.

قال: وحمل قوله: "ولم يرها شيئاً" على أنه لم يعدها شيئاً صواباً غير خطإ، بل يؤمر صاحبه ألا يقيم عليه لأنه أمره بالمراجعة، ولو كان طلقها طاهراً لم يؤمر بذلك.

فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله أو أخطأ في جوابه: إنه لم يصنع شيئاً، أي لم يصنع شيئاً صواباً.

وقد رجح الصنعاني عدم الوقوع لأدلة منها :

- أنه مسمى ومنسوب إلى البدعة وكل بدعة ضلالة والضلالة لا تدخل في نفوذ حكم شرعي ولا يقع بها بل هي باطلة.

- ولأن الرواة لحديث ابن عمر اتفقوا على أن المسند المرفوع في هذا الحديث غير مذكور فيه أن النبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم حسب تلك التطليقة على ابن عمر، ولا قال له: قد وقعت، ولا رواه ابن عمر مرفوعاً.

- بل في صحيح مسلم ما دل على أن وقوعها إنما هو رأي لابن عمر وأنه سئل عن ذلك فقال: "وما لي لا أعتد بها وإن كنت قد عجزت واستحمقت".

وهذا يدل على أنه لا يعلم في ذلك نصاً نبوياً؛ لأنه لو كان عنده لم يترك روايته ويتعلق بهذه العلة العليلة؛ فإن العجز والحمق لا مدخل لهما في صحة الطلاق.

ولو كان عنده نص نبوي لقال: وما لي لا أعتد بها وقد أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أعتد بها.

- وأما الاستدلال على الوقوع بقوله: "فليراجعها" ولا رجعة إلا بعد طلاق فهو غير ناهض لأن الرجعة المقيدة ببعد الطلاق عرف شرعي متأخر، ومعنى الرجعة في اللغة أعم من ذلك.

٩ - ودل الحديث على أن الرجعة يستقل بها الزوج من دون رضا المرأة والولي لأنه جعل ذلك إليه ولقوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك}

١٠ - وبأن الحامل لا تحيض لقوله: "طاهراً أو حاملاً" فدل على أنها لا تحيض لجواز الطلاق فيه.

وتعقب هذا بأن حيض الحامل لما لم يكن له أثر في تطويل العدّة لم يعتبر لأن عدّتها بوضع الحمل وأن الأقراء في العدة هي الأطهار.

وقد اختلف العلماء هل تحيض الحامل أم لا، فالجمهور على عدم حيضها، وأن كل دم يأتيها فهو دم استحاضة .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية التفصيل، فإن كان من عادة المرأة أن يأتيها الدم كلما حملت، ويتكرر منها، فيأتيها في وقت الحيض - وهذا نادر الوقوع في النساء – فهذا حيض، تترك له الصلاة والصيام .

أما إذا لم يكن من عادتها نزول هذا الدم في زمن الحمل بانتظام فهذا الدم ليس حيضا، بل دم استحاضة فعليها أن تصوم وتصلي، وتحرص على تنظيف المحل، وأخذ الحيطة بالحفائظ اللازمة لمنع انتشار الدم، وعليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة، ولا يصح وضوؤها قبل دخول الوقت .

١١- قال الغزالي: ويستثنى من تحريم طلاق الحائض طلاق المخالعة لأن النبي صلى الله وآله وسلم لم يستفصل حال امرأة ثابت بن قيس الذي مر معنا في باب الخلع هل هي طاهرة أو حائض مع أمره له بالطلاق.

والشافعي يذهب إلى أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

كتاب الجامع

أي الجامع لأبواب ستة: "الأدب" "والبر والصلة" "والزهد والورع" "والترهيب من مساوىء الأخلاق" "والترغيب في مكارم الأخلاق" "والذكر والدعاء".

باب الأدب

الحديث التاسع والعشرون

عَنْ أَبي هُريرة رضي الله عنْهُ قالَ: قال رسولُ الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "حقُّ المسلم على المُسلمِ سِتٌّ: إذا لَقيتَهُ فسلِّمْ عليه، وإذا دعاكَ فَأَجِبْهُ، وإذا اسْتنصحك فانصحهُ، وإذا عطَس فحمد الله فَشَمِّتْهُ، وإذا مرض فَعُدْه، وإذا ماتَ فاتّبعْهُ" رَواهُ مُسلمٌ.

- قَوْله: (حَقُّ الْمُسْلِمِ) يطلق الحق في اللغة على عدة معان منها - : الموافقة، و المطابقة، والصحة، والثبوت، والصدق، واللزوم.
- وعرف في الاصطلاح الشرعي بأنه مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما ، يقررها الشارع الحكيم.
- والمراد بالحق في الحديث أَنَّ هذه الأمور لَا يَنْبَغِي تَرْكُها ، أما حكمها فقد يَكُونُ وَاجِبًا وجوبا عينيا ، أو وجوبا كفائيا، أَوْ مَنْدُوبًا نَدْبًا مُؤَكَّدًا شَبِيهًا بِالْوَاجِبِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ، وَيَكُونُ اسْتِعْمَالُ كلمة حق فِي الْمَعْنَيَيْنِ مِنْ بَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُشْتَرَكِ فِي مَعْنَيَيْهِ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ:" الْمُرَادُ بِالْحَقِّ هُنَا الْحُرْمَةُ وَالصُّحْبَةُ."

- قوله :" ست " وفي رواية للشيخين : "خمس" أسقط مما عده هنا "وإذا استنصحك فانصحه."

- قوله: " إذا لقيته فسلم عليه " هذه هي الأولى من الست السلام عليه عند ملاقاته.
- الأمر دليل على وجوب الابتداء بالسلام، إلا أنه نقل ابن عبد البرّ وغيره أن الابتداء بالسلام سنة وأن رده فرض.
- وابتداء السلام سنة مؤكدة، وإذا كان الحامل لتركه الهجر كان حراما فيما زاد على ثلاثة أيام.

- وإفشاؤه من شعائر المسلمين ومميزات المجتمع المسلم ،فقد جاء في صحيح مسلم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببت؟ أفشوا السلام بينكم "

وقال البخاري :" باب إفشاء السلام، وقال عمار: ثلاث من جمعهنّ فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الاقتار.

ثم روى بسنده عن عبدالله بن عمرو أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير ؟ قال تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف "

- ومعنى السلام دعاء بحفظ الله ؛ فإن "السلام " اسم من أسماء الله تعالى ، وقول: السلام عليكم أي أنتم في حفظ الله. كما يقال: الله معك، والله يصحبك.

وقيل: السلام بمعنى السلامة أي سلامة الله ملازمة لكم.

- أقل السلام أن يقول: السلام عليكم، وإن كان المسلم عليه واحداً يتناوله وملائكته، وأكمل منه أن يزيد: ورحمة الله وبركاته، ويجزيه السلام عليك وسلام عليك بالإفراد والتنكير.
- فإن كان المسلم عليه واحداً وجب الرد عليه عيناً، وإن كان المسلم عليهم جماعة، فالرد فرض كفاية في حقهم، لحديث "يجزىء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزىء عن الجماعة أن يردّ أحدهم" وهذا هو سنة الكفاية.
- ويشترط كون الرد على الفور، وعلى الغائب في ورقة أو رسول.
- وفي الحديث "أنه يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير."

- يؤخذ من مفهوم قوله: "حق المسلم على المسلم" أنه ليس للذمي حق في رد السلام وما ذكر معه، ويؤيده حديث "لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام".

- قوله: "إذا لقيته" يدل أنه لا يسلم عليه إذا فارقه، لكنه قد ثبت حديث "إذا قعد أحدكم فليسلم وإذا قام فليسلم وليست الأولى بأحق من الآخرة "فلا يعتبر مفهوم "إذا لقيته."

- ثم المراد بلقيه وإن لم يطل بينهما الافتراق لحديث أبي داود؛ "إذا لقي أحدكم صاحبه فليسلم عليه فإن حال بينهما شجرة أو جدار ثم لقيه فليسلم عليه". وقال أنس: "كان

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتماشون فإذا لقيتهم شجرة أو أَكَمة تفرقوا يميناً وشمالاً، فإذا التقوا من ورائها يسلم بعضهم على بعض"

- قوله:"إذا دعاك فأجبه" هذه هي الثانية من الست، وهي إجابة الدعوة فمن حق المسلم على أخيه إذا دعاه أن يجيبه
- والإجابة إلى الدعوة مشروعة بلا خلاف بين العلماء فيما نعلم إذا كان الداعي مسلما ولم تكن الدعوة مشتملة على معصية لا يستطيع إزالتها
- وظاهر الحديث عموم وجوب الإجابة في كل دعوة يدعوه لها؛ لكن هذا من العام المخصوص عند جمهور العلماء، حيث قالوا: لا تجب إلا في دعوة العرس لثبوت الوعيد على من لم يجب في الأولى دون الثانية.
- وتجب دعوة العرس وتسمى الوليمة إذا دعاه الزوج أول مرة في اليوم الأول وعينه بالشروط السابقة التي ذكرناها، أما دعوة غير العرس فإجابتها مستحبة .
- فإن كان الداعي غير مسلم فلا تجب الإجابة، لكن تشرع الإجابة إذا كان في ذلك مصلحة كرجاء إسلامه والتأليف لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب دعوة يهودي دعاه في المدينة.
- وإذا كان في الدعوة منكر وكان الإنسان قادرا على التغيير وجبت عليه الإجابة.
- إذا وجد منكر لا يستطيع تغييره فإنه لا يجوز أن يجيب إلا إذا كان المنكر في محل آخر، فتشرع الإجابة في هذه الحالة خاصة إذا كان الداعي من الأقارب الذين لو تركت إجابتهم ترتب على ذلك قطيعة.

- قوله: "إذا استنصحك" هذه هي الثالثة ، أي طلب منك النصيحة

- والنصيحة في اللُّغة من النصح ، وهو الخُلوص، والنُّصْح نقيض الغِشّ، والناصحُ: الْخَالِصُ من العَسَلِ وغَيْرِهِ، وكلُّ شيءٍ خَلَصَ، فَقَدْ نَصَحَ. .
- وعرفها الخطابي بأنها: كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له.
- وقال الجرجاني: "النصح: إخلاص العمل عن شوائب الفساد. والنَّصِيحَة: هي الدعاء إلى ما فيه الصلاح، والنهي عما فيه الفساد"

- قوله: "فانصحه" هذا أمر ، واستدل به على وجوب نصيحة من يستنصح، وعدم الغش له.

- وظاهره: أنه لا يجب نصحه إلا عند طلبها، والنصح بغير طلب مندوب، لأنه من الدلالة على الخير والمعروف.

- الرابعة قوله: "وإذا عطس فحمد الله فشمته" بالسين المهملة والشين المعجمة. قال ثعلب: يقال شمت العاطس وسمته إذا دعوت له بالهدى، وحسن السمت المستقيم قال: والأصل فيه السين المهملة فقلبت شيئاً معجمة.

- وقيل: بالمهملة دعاء له بحسن السَّمت، وبعوده إلى حالته مِن السُّكون والدَّعة، فإنَّ العطاس يُحْدِث في الأعضاء حركة وانزعاجًا. وبالمعجمة دعاء له بأن يصرف الله عنه ما يُشَمِّت به أعداءه، فشَمَّته إذا أزال عنه الشَّمَاتَة، كقَرَّد البعير: إذا أزال قُرَاده عنه، وقيل: هو دعاء له بثباته على قوائمه في طاعة الله، مأخوذٌ مِن الشَّوامت وهي القوائم.

- وقد جاء كيفية الحمد وكيفية التشميت وكيف جواب العاطس فيما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم: "إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله وليقل هو: يهديكم الله ويصلح بالكم" وأخرجه أيضاً أبو داود وغيره بإسناد صحيح وفيه زيادة من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: "إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم" أي شأنكم وإلى هذا الجواب ذهب الجمهور.

- وذهب الكوفيون إلى أنه يقول: يغفر الله لنا ولكم، واستدلوا بأنه أخرجه الطبراني عن ابن مسعود، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، وقيل: يتخير أيّ اللفظين، وقيل: يجمع بينهما.

- في الحديث دليل على وجوب التشميت للعاطس الحامد.

- وأما الحمد على العاطس فما في الحديث دليل على وجوبه، وقال النووي: إنه متفق على استحبابه.

- وإلى وجوب التشميت لمن ذكر ذهبت الظاهرية وابن العربي، وأنه يجب على كل سامع ويدل له ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة: "إذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً على كل مسلم يسمعه أن يقول: يرحمك الله."

- وكأنه مذهب أبي داود صاحب السنن فإنه أخرج عنه ابن عبد البرّ بسند جيد أنه كان في سفينة فسمع عاطساً على الشط فاكترى قارباً بدرهم حتى جاء إلى العاطس فشمته ثم رجع، فسئل عن ذلك فقال: لعله يكون مجاب الدعوة، فلما رقدوا سمعوا قائلاً يقول لأهل السفينة: إن أبا داود اشترى الجنة من الله بدرهم انتهى. ويحتمل أنه إنما أراد طلب الدعوة كما قاله ولم يكن يراه واجباً.

- قال النووي: ويستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد أن يذكره الحمد فيشمته وهو من باب النصح والأمر بالمعروف.

- ومن آداب العاطس على ما أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: "إذا عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه وليخفض بها صوته"، وأن يزيد بعد الحمد لله كلمة رب العالمين، فإنه أخرج الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما "إذا عطس أحدكم فقال: الحمد الله، قالت الملائكة: رب العالمين فإذا قال أحدكم: رب العالمين قالت الملائكة: رحمك الله" وفيه ضعف.

- ويشرع أن يشمته ثلاثاً إذا كرّر العطاس ولا يزيد عليها لما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً: "إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث."

- قال ابن أبي جمرة: في الحديث دليل على عظم نعمة الله على العاطس، يؤخذ ذلك مما رتب عليه من الخير، وفيه إشارة إلى عظمة فضل الله على عبده فإنه أذهب عنه الضرر بنعمة العطاس، ثم شرع له الحمد الذي يثاب عليه ثم الدعاء بالخير لمن شمته بعد الدعاء منه له بالخير، ولما كان العاطس قد حصل له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الأبخرة المحتقنة في دماغه التي لو بقيت فيه أحدثت أدواء عسرة شرع له حمد الله على هذه النعمة مع بقاء أعضائه على هيئتها والتئامها بعد هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الأرض لها.

- ومفهوم الحديث أنه لا يشمت غير المسلم كما عرفت، وقد أخرج أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة من حديث أبي موسى قال: كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يرجون أن يقول لهم يرحمكم الله، فيقول: "يهديكم الله ويصلح بالكم". ففيه دليل أنه يقال لهم ذلك، ولكن إذا حمدوا.

- الخامسة قوله: "وإذا مرض فعده" ففيه دليل على وجوب عيادة المسلم للمسلم، وجزم البخاري بوجوبها.

قيل: يحتمل أنها فرض كفاية.

وذهب الجمهور إلى أنها مندوبة. ونقل النووي الإجماع على عدم الوجوب قال المصنف: يعني على الأعيان.

- وإذا كان حقاً للمسلم على المسلم فسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه. وسواء فيه القريب وغيره، وهو عام لكل مرض. وقد استثني منه الرمد، ولكنه قد أخرج أبو داود من حديث زيد بن أرقم قال: "عادني رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم من وجع بعيني" وصححه الحاكم وأخرجه البخاري في الأدب المفرد.
- وظاهر العبارة ولو في أوّل المرض، إلا أنه قد أخرج ابن ماجه من حديث أنس: "كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يعود إلا بعد الثلاث" وفيه راوٍ متروك.
- ومفهومه كما عرفت دال على أنه لا يعاد الذمي، إلا أنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم عاد خادمه الذمي وأسلم ببركة عيادته، وكذلك زار عمه أبا طالب في مرض موته وعرض عليه كلمة الإسلام.

- السادسة قوله: "وإذا مات فاتبعه" تشييع جنازة المسلم معروفاً كان أو غير معروف من حقوق المسلم على المسلم، وفرض من فروض الكفايات، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين، وتكون سنة في حق الآخرين.
- وأخبر - صلى الله عليه وسلم - بعظم الأجر المترتب على هذا العمل؛ فقال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنْ الْأَجْرِ".
- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من تبع جنازة وصلى عليها فله قيراط، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: "أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ، أو أَحَدُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ"
- وعنه - رضي الله عنه - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: "مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرٍ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ".

الحديث الثلاثون

وعَنْ النّواس بن سَمْعانَ رضي اللهُ عَنْهُ قالَ: سأَلْتُ رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم عن البرّ والإثم فقال: "البرُّ حُسْنُ الخُلُق، والإثْمُ ما حاكَ في صَدْرِك، وكرِهْتَ أنْ يَطَّلِعَ عليهِ الناسُ" أخرجه مُسْلمٌ.

- قوله: "وعن النواس" بفتح النون وتشديد الواو وسين مهملة.

- قوله: "ابن سمعان رضي الله عنه" بفتح السين المهملة وكسرها وبالعين المهملة.

- قوله: "البرُّ حُسْنُ الخلُق، والإثمُ ما حاك في صَدْرك وكرهتَ أَنْ يطّلع عليه النّاسُ".

- قال النووي: قال العلماء: " البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى الصدقة وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة وبمعنى الطاعة، وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق "

- وقال القاضي عياض: "حسن الخلق مخالقة الناس بالجميل والبشر والتودد لهم والإشفاق عليهم واحتمالهم والحمل عنهم والصبر عليهم في المكاره وترك الكبر والاستطالة عليهم ومجانبة الغلظة والغضب والمؤاخذة".

- وحكى فيه خلافاً هل هو غريزة أو مكتسب؟ قال: والصحيح أن منه ما هو غريزة ومنه ما هو مكتسب بالتخلق والاقتداء بغيره.

- وقال الشريف الجرجاني في التعريفات: "قيل حسن الخلق هيئة راسخة تصدر عنها الأفعال المحمودة بسهولة وتيسر من غير حاجة إلى إعمال فكر وروية". انتهى.

- قيل: ويجمع حسن الخلق قوله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "طلاقة الوجه وكف الأذى وبَذلك المعروف حسن الخلق."

- قوله: "والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس" أي تحرك الخاطر في صدرك وترددت هل تفعله لكونه لا لوم فيه أو تتركه خشية اللوم عليه من الله سبحانه وتعالى، ومن الناس لو فعلته، فلم ينشرح به الصدر ولا حصلت الطمأنينة بفعله خوف كونه ذنباً

- ويفهم منه أنه ينبغي ترك ما تردد في إباحته. وفي معناه حديث "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك": أخرجه البخاري من حديث الحسن بن علي>

- وفيه دليل على أنه تعالى قد جعل للنفس إدراكاً لما لا يحل فعله وزاجراً عن فعله.

باب البــر والصلــة

البِر: بكسر الموحدة هو التوسع في فعل الخير. والبر بفتحها التوسع في الخيرات وهو من صفات الله تعالى.

والصِلة: بكسر الصاد المهملة مصدر وصله كوعده.

قال في النهاية:" تكرر في الحديث ذكر صلة الأرحام وهي كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لأحوالهم، وكذلك إن تعدّوا وأساءوا، وضد ذلك قطيعة الرحم" . ا هـــ.

الحديث الحادي والثلاثون

عنْ أبي هُريرة رضي اللّهُ عنهُ قال: قال رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "مَنْ أَحَبَّ أَن يُبْسَطَ لهُ في رزقهِ، وأَنْ يُنْسَأ في أَثره فَلْيصلْ رَحِمَهُ" أَخرجه البُخاري.

قوله: " من أحبَّ أن يبسط" مغير صيغته: أي يبسط الله.أي يوسع له في رزقه.

قوله: "وأَنْ يُنسأَ لهُ" مثله في ضبطه. بالسين المهملة مخففة أي يؤخر له.

قوله: " في أَثرهِ" بفتح الهمزة والمثلثة فراء أي أجله.

- فضل صلة الرحم وبركتها ثابتة في هذا الحديث وفي أحاديث كثيرة منها ما رواه الترمذي عن أبي هريرة: "أن صلة الرحم محبة في الأهل مثراة في المال منسأة في الأجل".
- ومنها ما أخرج أحمد عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً "صلة الرحم وحسن الجوار يعمران الديار ويزيدان في الأعمار"

- ومنها ما أخرج أبو يعلى من حديث أنس مرفوعاً "إن الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما في العمر ويدفع بهما ميتة السوء" وفي سنده ضعف.

- قال ابن التين: ظاهر الحديث أي حديث البخاري معارض لقوله تعالى: {فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون} قال: والجمع بينهما من وجهين:

أحدهما: أن الزيادة كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة، وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة، وصيانته عن تضييعه في غير ذلك، ومثل هذا ما جاء أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقاصر أعمار أمته بالنسبة إلى أعمار من مضى من الأمم فأعطاه الله ليلة القدر.
وحاصله أن صلة الرحم تكون سبباً للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية فيبقى بعده الذكر الجميل فكأنه لم يمت. ومن جملة ما يحصل له من التوفيق العلم الذي ينتفع به من بعده بتأليف ونحوه، والصدقة الجارية عليه، والخلف الصالح.

وثانيهما: أن الزيادة على حقيقتها وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر، والذي في الآية بالنسبة إلى علم الله كأن يقال للملك مثلاً: إن عمر فلان مائة إن وصل رحمه وإن قطعها فستون، وقد سبق في علمه سبحانه وتعالى أنه يصل أو يقطع، فالذي في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر، والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص، وإليه الإشارة بقوله تعالى: {يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب}

وجزم ابن فورك بأن المراد بزيادة العمر نفي الآفات عن صاحب البر في فهمه وعقله، وقال غيره: في أعم من ذلك وفي علمه ورزقه.

ولابن القيم في كتاب الداء والدواء كلام يقضي بأن مدة حياة العبد وعمره هي ما كان قلبه مقبلاً على الله ذاكراً له مطيعاً غير عاص فهذه هي عمره.
ومتى أعرض القلب عن الله تعالى واشتغل بالمعاصي ضاعت عليه أيام حياة عمره، فعلى هذا معنى أنه ينسأ له في أجله أي يعمر الله قلبه بذكره وأوقاته بطاعته.

-ويقابل صلة الرحم قطيعته ، وهي من المحرمات ، لحديث جُبير بن مطعم رضي اللّهُ عنهُ قال: قال رسولُ اللّهِ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "لا يدخلُ الجنّةَ قاطعٌ" يعْني قاطع رحم. مُتفقٌ عَلَيْهِ.

وأخرج أبو داود من حديث أبي بكرة يرفعه "ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما ادّخر له في الآخرة من قطيعة الرحم"

وأخرج البخاري في الأدب المفرد من حديث أبي هريرة يرفعه "إن أعمال أمتي تعرض عشية الخميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم"

- وأخرج فيه من حديث ابن أبي أوفى "إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم" وأخرج الطبراني من حديث ابن مسعود "إن أبواب السماء مغلقة دون قاطع الرحم."

- اختلف العلماء في حدّ الرحم التي تجب صلتها، فقيل: هي التي يحرم النكاح بينهما بحيث لو كان أحدهما ذكراً حرم على الآخر. فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام ولا أولاد الأخوال. واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في النكاح لما يؤدي إليه من التقاطع.

- وقيل: هو من كان متصلاً بميراث. ويدل عليه قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: "ثم أدناك".

- وقيل: من كان بينه وبين الآخر قرابة سواء كان يرثه أولاً.

- ثم صلة الرحم كما قال القاضي عياض: درجات بعضها أفضل من بعض، وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة، فمنها واجب، ومنها مستحب، فلو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لم يسم قاطعاً، ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له لم يسم واصلاً.

- وقال القرطبي: الرحم التي توصل عامة وخاصة؛ فالعامة رحم الدين، وتجب صلتها بالتوادد والتناصح والعدل والإنصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة. والرحم الخاصة: تزيد بالنفقة على القريب وتفقد حاله والتغافل عن زلته.

- وقال ابن أبي جمرة: المعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة، وهذا في حق المؤمنين. وأما الكفار والفساق فتجب المقاطعة لهم إذا لم تنفع الموعظة.

- واختلف العلماء أيضاً بأي شيء تحصل القطيعة للرحم، فقال الزين العراقي: تكون بالإساءة إلى الرحم؛ وقال غيره: تكون بترك الإحسان، لأن الأحاديث آمرة بالصلة

ناهية عن القطيعة فلا واسطة بينهما، والصلة نوع من الإحسان كما فسرها بذلك غير واحد، والقطيعة ضدها وهي ترك الإحسان.

- وأما ما أخرجه الترمذي من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: "ليس الواصل بالمكافىء ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها" فإنه ظاهر في أن الصلة إنما هي ما كان للقاطع صلة رحمه. وهذا على رواية قُطعتْ بالبناء للفاعل وهي رواية، فقال ابن العربي في شرحه: المراد الكاملة في الصلة. وقال الطيبي: معناه ليس حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من يكافىء صاحبه بمثل فعله ولكنه من يتفضل على صاحبه.

- وقال المصنف: لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع فهم ثلاث درجات واصل ومكافىء وقاطع، فالواصل: هو الذي يتفضل ولا يتفضل عليه، والمكافىء: هو الذي لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذه، والقاطع: الذي لا يتفضل عليه ولا يتفضل.

- قال الشارح: وبالأولى من يتفضل عليه ولا يتفضل أنه قاطع.

- قال المصنف: وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين فمن بدأ فهو القاطع فإن جوزي سمي من جازاه مكافئاً.

الحديث الثاني و الثلاثون

وعن المُغيرة بنِ شُعْبةَ رضي اللهُ عنهُ أنَّ رسول اللهِ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قالَ: "إنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكم عُقُوق الأمهات، ووَأدَ البنات، وَمَنْعاً وَهَات، وكرهَ لكُمْ قيلَ وقالَ، وكثرةَ السُّؤال، وإضاعةَ المالِ" مُتّفقٌ عَليه.

- الأمهات: جمع أمهة لغة في الأم، ولا تطلق إلا على من يعقل بخلاف أم فإنها تعم.
- وإنما خصت الأم هنا إظهاراً لعظم حقها وإلا فالأب محرم عقوقه.
- وضابط العقوق المحرّم كما نقل خلاصته عن البلقيني وهو: أن يحصل من الولد للأبوين أو أحدهما إيذاء ليس بالهين عرفاً، فيخرج من هذا ما إذا حصل من الأبوين أمر أو نهي فخالفهما بما لا يعدّ في العرف مخالفته عقوقاً، فلا يكون ذلك عقوقاً، وكذلك لو كان مثلاً على أبوين دين للولد أو حق شرعي فرافعه إلى الحاكم فلا يكون ذلك عقوقاً، كما وقع من بعض أولاد الصحابة شكاية الأب إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في احتياجه لماله، فلم يعدّ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شكايته عقوقاً.
- قلت: في هذا تأمل فإن قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: "أنت ومالك لأبيك" دليل على نهيه عن منع أبيه عن ماله وعن شكايته.

- فعلى هذا العقوق أن يؤذي الولد أحد أبويه بما لو فعله مع غير أبويه كان محرماً من جملة الصغائر، فيكون في حق الأبوين كبيرة، أو مخالفة الأمر أو النهي فيما يدخل فيه الخوف على الولد من فوات نفسه أو عضو من أعضائه في غير الجهاد الواجب عليه، أو مخالفتهما في سفر يشق عليهما، وليس بفرض على الولد أو في غيبة طويلة فيما ليس لطلب علم نافع أو كسب، أو ترك تعظيم الوالدين فإنه لو قدم عليه أحدهما ولم يقم إليه، أو قطب في وجهه فإن هذا وإن لم يكن في حق الغير معصية فهو عقوق في حق الأبوين.

- قوله: "ووأد البنات" بسكون الهمزة وهو دفن البنات حية وهو محرم، وخص البنات لأنه الواقع من العرب فإنهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية كراهة لهن.

- يقال: أوّل من فعله قيس بن عاصم التيمي، وكان من العرب من يقتل أولاده مطلقاً خشية الفاقة والنفقة.

وقوله: "منعاً وهات" المنع مصدر من منع يمنع والمراد منع ما أمر الله أن لا يمنع.

- و"هات" فعل أمر مجزوم، والمراد النهي عن طلب ما لا يستحق طلبه.

- وقوله: "وكره لكم قيل وقال" يروى بغير تنوين حكاية للفظ الفعل. وروي منوناً وهي رواية في البخاري "قيلاً وقالاً"، على النقل من الفعلية إلى الاسمية، والأول أكثر، والمراد به نقل الكلام الذي يسمعه إلى غيره، فيقول: قيل كذا وكذا بغير تعيين القائل، وقال فلان كذا وكذا.

- وإنما نهي عنه لأنه من الاشتغال بما لا يعني المتكلم لكونه قد يتضمن الغيبة والنميمة والكذب ولا سيما مع الإكثار من ذلك قلما يخلو عنه.

- وقال المحب الطبري: فيه ثلاثة أوجه:

- أحدها: أنهما مصدران للقول تقول: قلت قولاً وقيلاً. وفي الحديث الإشارة إلى كراهة كثرة الكلام>

- ثانيها: إرادة حكاية أقاويل الناس والبحث عنها لتخبر عنها، فتقول: قال فلان كذا وقيل له كذا. والنهي عنه إما للزجر عن الاستكثار منه وإما لما يكرهه المحكي عنه.

- ثالثها: أن ذلك في حكاية الاختلاف في أمور الدين كقوله: قال فلان كذا وقال فلان كذا ومحل كراهة ذلك في أن يكثر منه بحيث لا يأمن من الزلل، وهو في حق من ينقل بغير تثبت في نقله لما يسمعه ولا يحتاط له، ويؤيد هذا الحديث الصحيح "كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع" أخرجه مسلم. قلت: ويحتمل إرادة كل من الثلاثة.

- وقوله "وكثرة السؤال" هو السؤال للمال، أو عن المشكلات من المسائل، أو مجموع الأمرين وهو أولى؛ وتقدّم في الزكاة تحريم مسألة المال.

- وقد نهى عن الأغلوطات. أخرجه أبو داود وهي: المسائل التي يغلط بها العلماء ليزلوا فينتج بذلك شر وفتنة. وإنما نهي عنها لكونها غير نافعة في الدين، ولا يكاد أن يكون إلا فيما لا ينفع.

- وقد ثبت عن جمع من السلف كراهة تكلف المسائل التي يستحيل وقوعها عادة أو يندر وقوعها جداً، لما في ذلك من التنطع والقول بالظن الذي لا يخلو صاحبه عن

الخطأ. وقيل: كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان وكثرة سؤال إنسان معين عن تفاصيل حاله وكان مما يكرهه المسؤول.

- وقوله: "وإضاعة المال" المتبادر من الإضاعة: ما لم يكن لغرض ديني ولا دنيوي. وقيل: هو الإسراف في الإنفاق. وقيده بعضهم بالإنفاق في الحرام.

- ورجح المصنف أنه ما أنفق في غير وجوهه المأذون فيها شرعاً سواء كانت دينية أو دنيوية لأن الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد وفي التبذير تفويت تلك المصالح إما في حق صاحب المال أو في حق غيره.

- قال: والحاصل أن في كثرة الإنفاق ثلاثة وجوه:

- الأول: الإنفاق في الوجوه المذمومة شرعاً ولا شك في تحريمه.

- الثاني: الإنفاق في الوجوه المحمودة شرعاً ولا شك في كونه مطلوباً ما لم يفوت حقاً آخر أهم من ذلك المنفق فيه.

- والثالث: الإنفاق في المباحات وهو منقسم إلى قسمين:

- أحدهما: أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس بإضاعة ولا إسراف.

- والثاني: فيما لا يليق به عرفاً فإن كان لدفع مفسدة إما حاضرة أو متوقعة فذلك ليس بإسراف، وإن لم يكن كذلك فالجمهور على أنه إسراف.

- قال ابن دقيق العيد: ظاهر القرآن أنه إسراف وصرح بذلك القاضي حسين فقال في قسم الصدقات: هو حرام، وتبعه الغزالي وجزم به الرافعي في الكلام على الغارم، وقال الباجي من المالكية: إنه يحرم استيعاب جميع المال بالصدقة، قال: ويكره كثرة إنفاقه في مصالح الدنيا ولا بأس به إذا وقع نادراً لحادث كضيف أو عيد أو وليمة.

- واتفق العلماء على كراهة الإنفاق في البناء الزائد على قدر الحاجة ولا سيما إن انضاف إلى ذلك المبالغة في الزخرف.

- وكذلك احتمال الغبن الفاحش في المبايعات بلا سبب.

- وقال السبكي في الحلبيات: وأما إنفاق المال في الملاذّ المباحة فهو موضع اختلاف وظاهر قوله تعالى: {والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً}، أن الزائد الذي لا يليق بحال المنفق إسراف. ومن بذل مالاً كثيراً في عرض يسير فإنه يعده العقلاء مضيعاً انتهى.

ـــــــــــــــ النهاية ـــــــــــــــ